



Distr.: General
31 January 2014
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته التاسعة عشرة، المعقودة في وارسو في
الفترة من ١١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

إضافة

الجزء الثاني
الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

الصفحة	المقرر
٣	١/م-أ-١٩ المضي قُدماً بمنهاج ديربان
٧	٢/م-أ-١٩ آلية وارسو الدولية المعنية بالחסائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ
١٢	٣/م-أ-١٩ التمويل الطويل الأجل
	٤/م-أ-١٩ تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ
١٥	
١٨	٥/م-أ-١٩ الترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق الأخضر للمناخ
٢٣	٦/م-أ-١٩ تقرير مرفق البيعة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيعة العالمية
٢٥	٧/م-أ-١٩ تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-60150 200214 240214



* 1 4 6 0 1 5 0 *

٢٧ الاستعراض الخامس للآلية المالية	١٩-أ/٨
	برنامج العمل المتعلق بالتمويل القائم على النتائج من أجل التقدم في التنفيذ الكامل للأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م-١٦	١٩-أ/٩
٣١	
	تنسيق دعم تنفيذ الأنشطة المتصلة بإجراءات التخفيف في قطاع الغابات التي تضطلع بها البلدان النامية، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية	١٩-أ/١٠
٣٦	
٣٩ طرائق النظم الوطنية لرصد الغابات	١٩-أ/١١
	توقيت وتواتر تقديم موجز المعلومات المتعلقة بكيفية تناول جميع الضمانات المشار إليها في التذييل الأول للمقرر ١/م-١٦ واحترامها	١٩-أ/١٢
٤١	
	المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بالتقييم التقني للمعلومات المقدمة من الأطراف بشأن المستويات المرجعية المقترحة للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية المقترحة للغابات	١٩-أ/١٣
٤٢	
٤٨ طرائق القياس والإبلاغ والتحقق	١٩-أ/١٤
٥٢ التصدي لأسباب إزالة الغابات وتدهور الغابات	١٩-أ/١٥

المقرر ١/م أ-١٩

المضي قدماً بمنهاج ديربان

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يُعبر عن قلقه الشديد من أن احترار النظام المناخي بات مسألة مؤكدة وأن كثيراً من التغيرات التي لوحظت ابتداءً من خمسينات القرن الماضي أمر غير مسبوق في فترة تتراوح بين عقود وآلاف من السنين، استناداً إلى ما تضمنته استنتاجات الفريق العامل الأول التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في مساهمته في تقرير التقييم الخامس للهيئة،

وإذ يُحذر من أن تغير المناخ يمثل تهديداً مُحدقاً قد يكون غير قابل للزوال تواجهه المجتمعات البشرية والأجيال القادمة وكوكب الأرض، وأن تواصل انبعاثات غازات الدفيئة سيتسبب في المزيد من الاحترار والتغيرات في جميع مكونات النظام المناخي، وأن وضع حد لتغير المناخ سيتطلب خفضاً كبيراً ومستمرّاً لانبعاثات غازات الدفيئة،

وإذ يلاحظ الفجوة الكبيرة بين الأثر الإجمالي لعود التخفيف التي تلتزم الأطراف بتحقيقها بحلول عام ٢٠٢٠ فيما يتصل بالانبعاثات السنوية العالمية من غازات الدفيئة، ومسارات الانبعاثات الإجمالية التي تُرجح احتمال الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية دون درجتين مئويتين أو ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية،

وإذ يؤكد أن تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية سوف يتطلب تعزيز النظام المتعدد الأطراف القائم على قواعد مُحددة والتنفيذ العاجل والمستمر للالتزامات القائمة بموجب الاتفاقية،

وإذ يحث جميع أطراف بروتوكول كيوتو على التصديق على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو وتنفيذه بصفة عاجلة،

وإذ يشدد على أن العمل المُعزَّز والتعاون الدولي بشأن التكيّف مطلوبان بصفة عاجلة لإتاحة ودعم تنفيذ إجراءات التكيّف الرامية إلى الحد من التعرض للتأثر وبناء القدرة على التأقلم في البلدان النامية الأطراف، مع مراعاة الاحتياجات العاجلة والفورية للبلدان النامية الأشد تعرضاً للتأثر،

وإذ يُقر بأهمية التعاون الإقليمي والدولي من أجل تعزيز إقامة تحالفات لدعم تنفيذ الإجراءات الرامية إلى الحد من التعرض للآثار الضارة لتغير المناخ وبناء القدرة على التأقلم معها،

وإذ يضع في اعتباره قراره بأن ينظر الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المُعزَّز في عناصر مشروع نص تفاوضي في أجل أقصاه موعد دورته المقرر عقدها بالتزامن مع الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) من أجل إتاحة نص تفاوضي قبل أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ يؤكد من جديد أن عمل الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المُعزَّز يجب أن يسترشد بمبادئ الاتفاقية،

وإذ يشير إلى المقرر ٣/م-١٩ (التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ)،

وإذ يشير إلى المقررات ١/م-١٧، و٢/م-١٨، و١/م-٨،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٢٤/م-١٨،

١- يطلب إلى الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المُعزَّز أن يعجّل بلورته لبروتوكول أو صك قانوني آخر أو نص محصلة متفق عليه ذي أثر قانوني بموجب الاتفاقية يسري على جميع الأطراف في سياق الفقرات ٢-٦ من المقرر ١/م-١٧، وأن يُعجّل بإطلاق خطة العمل المتعلقة برفع مستوى الطموح في أهداف التخفيف من أجل تحديد واستكشاف خيارات طائفة من الإجراءات التي يمكن أن تؤدي إلى رأب فجوة مستويات الطموح بما يكفل بذل جميع الأطراف أكبر قدر ممكن من الجهود في مجال التخفيف في سياق الفقرتين ٧ و٨ من المقرر ١/م-١٧؛

٢- يُقرر ما يلي في سياق تصميمه على اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر أو نص محصلة متفق عليه ذي أثر قانوني بموجب الاتفاقية يسري على جميع الأطراف، في دورته الحادية والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)، ولضمان بدء نفاذه وتنفيذه اعتباراً من عام ٢٠٢٠:

(أ) أن يطلب إلى الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المُعزَّز المضى، ابتداءً من دورته الأولى في عام ٢٠١٤، في بلورة عناصر مشروع نص تفاوضي، آخذاً في الاعتبار عمله المتعلق، في جملة أمور، بالتخفيف والتكيف والتمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات والشفافية والدعم؛

(ب) أن يدعو جميع الأطراف إلى بدء أو تكثيف التحضيرات المحلية فيما يتعلق بالمساهمات المقررة المحددة وطنياً، دون الحكم مسبقاً على الطبيعة القانونية لهذه المساهمات، في سياق اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر أو نص محصلة متفق عليه ذي أثر قانوني بموجب الاتفاقية يسري على جميع الأطراف سعياً إلى تحقيق هدف الاتفاقية المبين في مادتها ٢، وإبلاغ مؤتمر الأطراف بها قبل دورته الحادية والعشرين بوقت كافٍ (بحلول الفصل الأول من عام ٢٠١٥ بالنسبة إلى الأطراف المستعدة للقيام بذلك) على نحو يعزز وضوح وشفافية هذه المساهمات المقررة ويسر فهمها، دون الحكم مسبقاً على الطبيعة القانونية للمساهمات؛

(ج) أن يطلب إلى الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزّز أن يُحدد، قبل الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف، المعلومات التي ستقدمها الأطراف لدى عرض مساهماتها المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) أعلاه، دون الحكم مسبقاً على الطبيعة القانونية للمساهمات؛

(د) أن يبحث البلدان المتقدمة الأطراف والكيانات التشغيلية للآلية المالية والمنظمات الأخرى التي يمكنها تقديم الدعم للأنشطة ذات الصلة المشار إليها في الفقرتين ٢ (ب) و٢ (ج) أعلاه على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن من عام ٢٠١٤؛

٣- يعقد العزم على تسريع التنفيذ التام للمقررات التي تشكل النتائج المتفق عليها عملاً بالمقرر ١/م-١٣ (خطة عمل بالي)^(١)، لا سيما ما يتعلق بإتاحة سبل التنفيذ، بما في ذلك دعم البلدان النامية الأطراف بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات، مع الإقرار بأن هذا التنفيذ سيعزّز مستوى الطموح في الفترة ما قبل عام ٢٠٢٠؛

٤- يعقد العزم أيضاً على رفع مستوى الطموح في الفترة ما قبل عام ٢٠٢٠ بما يكفل بذل جميع الأطراف أكبر قدر من الجهود في مجال التخفيف في إطار الاتفاقية من خلال ما يلي:

(أ) حت كل طرف لم يُبلغ بعد عن هدف كمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل أو عن إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، أن يقوم بذلك، حسب الاقتضاء؛

(ب) حت كل بلد من البلدان المتقدمة الأطراف على أن يُنفذ، من دون إبطاء، هدفه الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل بموجب الاتفاقية، وحثه أيضاً، إذا كان طرفاً في بروتوكول كيوتو، على أن يُنفذ التزاماته الكمية بتحديد الانبعاثات أو خفضها في فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو، حسب الاقتضاء؛

(ج) حت كل بلد من البلدان المتقدمة الأطراف على إعادة النظر في هدفه الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل بموجب الاتفاقية، وحثه أيضاً، إذا كان طرفاً في بروتوكول كيوتو، على إعادة النظر في التزاماته الكمية بتحديد الانبعاثات أو خفضها في فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو، حسب الاقتضاء، وفقاً للفقرات ٧-١١ من المقرر ١/م-٨؛

(د) حت كل طرف من البلدان المتقدمة الأطراف على إجراء تقييم دوري لاستمرار سريان أي شروط مرتبطة بهدفه الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل، بغية تسوية هذه الشروط أو تقليصها أو إلزائها؛

(١) المقررات ١/م-١٨ (النتائج المتفق عليها عملاً بخطة عمل بالي)، و٢/م-١٧ (نتائج عمل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية)، و١/م-١٦ (اتفاقات كانكون) وغير ذلك من المقررات ذات الصلة.

(هـ) حث البلدان المتقدمة الأطراف على زيادة الدعم بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات لتمكين البلدان النامية الأطراف من رفع مستوى طموح أهدافها المتعلقة بالتخفيف؛

(و) حث كل بلد من البلدان النامية الأطراف التي أبلغت عن إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً الخاصة بما على تنفيذ هذه الإجراءات، وعند الاقتضاء، النظر في اتخاذ إجراءات أخرى، مع التسليم بأن إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً سوف تُتخذ في سياق التنمية المستدامة، مدعومة وميسرة بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات؛

٥- يُقرر تسريع أنشطته في إطار خطة العمل المتعلقة برفع مستوى الطموح في أهداف التخفيف وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من المقرر ١/م أ-١٧، وذلك من خلال ما يلي:

(أ) القيام، اعتباراً من عام ٢٠١٤، بتكثيف الفحص التقني لفرص تنفيذ إجراءات تطوي على إمكانات تخفيف عالية، بما في ذلك الإجراءات التي تتيح فوائد مشتركة في التكيف والتنمية المستدامة، مع التركيز على تنفيذ السياسات والممارسات والتكنولوجيات الأساسية والقابلة للتطوير والمحاكاة، بغية تشجيع التعاون الطوعي في مجال الإجراءات العملية المتعلقة بفرص التخفيف المحددة وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة وطنياً؛

(ب) تيسير تقاسم الأطراف لتجارب وأفضل ممارسات المدن والسلطات دون الوطنية، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بتحديد وتنفيذ فرص التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة والتكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، بغية تعزيز تبادل المعلومات والتعاون الطوعي؛

(ج) دعوة الأطراف إلى تشجيع الإلغاء الطوعي لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد، دون احتسابها مرتين، كوسيلة لرأب فجوة مستوى طموح الأهداف في الفترة ما قبل عام ٢٠٢٠؛

(د) النظر في تنفيذ المزيد من الأنشطة في إطار خطة العمل السالفة الذكر في الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف؛

٦- يشير إلى دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر القمة المعني بالمناخ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بهدف حشد الجهود ورفع مستوى طموح الأهداف المتعلقة بتغير المناخ؛

٧- يدعو الأطراف إلى تعزيز مشاركتها الرفيعة المستوى في منهج ديربان للعمل المعزز من خلال عقد حوار وزاري رفيع المستوى أثناء فترة انعقاد الدورة الأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه ٢٠١٤) وحوار آخر بالتزامن مع الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة العاشرة

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ٢/م أ-١٩

آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١/م أ-١٦ و ٧/م أ-١٧ و ٣/م أ-١٨،

وإذ يعترف بمساهمة استراتيجيات التكيف وإدارة المخاطر في التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ،

وإذ يعترف أيضاً بأن الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ تشمل، وتتجاوز في بعض الحالات، الخسائر والأضرار التي يمكن تخفيف حدتها من خلال التكيف،

وإذ يشير إلى مقرره الذي يقضي بأن يضع في دورته التاسعة عشرة ترتيبات مؤسسية منها آلية دولية، لها وظائف وطرائق، للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية الأشد تعرضاً للآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ^(١)،

١- ينشئ آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار وفقاً لإطار كانكون للتكيف، رهناً باستعراضها في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) عملاً بالفقرة ١٥ أدناه، وذلك للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك الظواهر المناخية القسوى والظواهر البطيئة الحدوث في البلدان النامية الأشد تعرضاً للآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ (يشار إليها فيما بعد بالآلية وارسو الدولية)، ووفقاً للأحكام الواردة في الفقرات من ٢ إلى ١٥ أدناه؛

٢- ينشئ أيضاً لجنة تنفيذية لآلية وارسو الدولية تعمل بتوجيه من مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه لتقديم الإرشادات اللازمة لتنفيذ المهام المشار إليها في الفقرة ٥ أدناه؛

٣- يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تقدم تقريراً سنوياً إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، وأن تعد توصيات حسب الاقتضاء؛

(١) المقرر ٣/م أ-١٨، الفقرة ٩.

٤- يقرر أن تشكل اللجنة التنفيذية، كتدبير مؤقت، من ممثلين اثنين عن كل واحدة من الهيئات التالية التابعة للاتفاقية، مع ضمان تحقيق تمثيل متوازن بين البلدان المتقدمة الأطراف والبلدان النامية الأطراف، وهي: لجنة التكيف، وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، وفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

٥- يقرر أيضاً أن تضطلع آلية وارسو الدولية بالدور المحدد في الاتفاقية المتمثل في تعزيز تنفيذ نهج ترمي إلى التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ عملاً بالمقرر ٣/م-١٨ على نحوٍ شامل ومتكامل ومتسق وذلك بالاضطلاع بجملة مهام منها ما يلي:

(أ) تعزيز معرفة وفهم النهج الشاملة لإدارة المخاطر الرامية إلى التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما فيها الظواهر البطيئة الحدوث من خلال تيسير وتعزيز ما يلي:

'١' العمل على سد الثغرات القائمة في فهم النهج الرامية إلى التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ وفي الخبرة بها في مجالات منها المجالات المشار إليها في الفقرة ٧(أ) من المقرر ٣/م-١٨؛

'٢' جمع البيانات والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات المصنفة على أساس نوع الجنس وتبادلها وإدارتها واستخدامها؛

'٣' تقديم عروض عامة عن أفضل الممارسات والتحديات والخبرات والدروس المستفادة في مجال الأخذ بنهج التصدي للخسائر والأضرار؛

(ب) تعزيز الحوار والتنسيق والاتساق والتآزر بين أصحاب المصلحة المعنيين بالقيام بما يلي:

'١' الاضطلاع بالدور القيادي والتنسيقي، والدور الإشرافي، حسب مقتضى الحال، بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بتقييم وتنفيذ النهج الرامية إلى التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ التي تحدثها الظواهر المناخية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ؛

'٢' تعزيز الحوار والتنسيق والاتساق والتآزر فيما بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين والمؤسسات والهيئات والعمليات والمبادرات من خارج الاتفاقية بهدف توثيق أواصر التعاون والتعاقد بين الأعمال والأنشطة ذات الصلة على جميع المستويات^(٢)؛

(٢) تشير عبارة "جميع المستويات" إلى المستويات الوطني والإقليمي والدولي.

(ج) النهوض بالإجراءات والدعم، بما في ذلك التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ كيما يتسنى تمكين البلدان من اتخاذ إجراءات عملاً بالفقرة ٦ من المقرر ٣/م-١٨، ويشمل ذلك ما يلي:

'١' تقديم الدعم التقني والتوجيه بشأن النهج الرامية إلى التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك الظواهر المناخية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث؛

'٢' تقديم المعلومات والتوصيات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف لدى تقديمه إرشادات ذات صلة بالحد من مخاطر التعرض للخسائر والأضرار، وعند الضرورة، إرشادات ذات صلة بالتصدي للخسائر والأضرار، إلى جهات منها الكيانات التشغيلية للآلية المالية للاتفاقية حسب الاقتضاء؛

'٣' تيسير تعبئة الخبرات وتأمينها وزيادة الدعم، بما يشمل التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات من أجل تعزيز النهج القائمة، وعند الاقتضاء تيسير وضع نُهج إضافية وتنفيذها للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وكذلك بالظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث؛

٦- يقرر كذلك أن تكون آلية وارسو الدولية آلية تكمل عمل الهيئات وأفرقة الخبراء القائمة العاملة في إطار الاتفاقية وتستند إليها وتشاركها، حسب الاقتضاء، وتستند، فضلاً عن ذلك إلى عمل المنظمات ذات الصلة وهيئات الخبراء من خارج الاتفاقية على جميع المستويات؛

٧- يقرر أن تضطلع آلية وارسو الدولية في إطار ممارسة مهامها المحددة في الفقرة ٥ أعلاه بجملة أمور منها ما يلي:

- (أ) تيسير دعم الإجراءات الرامية إلى التصدي للخسائر والأضرار؛
- (ب) تحسين تنسيق الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها الهيئات القائمة العاملة في إطار الاتفاقية؛
- (ج) الدعوة إلى عقد اجتماعات الخبراء وأصحاب المصلحة المعنيين؛
- (د) تعزيز إعداد المعلومات وتجميعها وتحليلها وتولييفها واستعراضها؛
- (هـ) توفير التوجيه والدعم في المجال التقني؛
- (و) تقديم توصيات، حسب الاقتضاء، بشأن كيفية تعزيز المشاركة والإجراءات والاتساق في إطار الاتفاقية وخارج إطارها، بما في ذلك كيفية تعبئة الموارد والخبراء على مختلف المستويات؛

٨- يدعو الأمينة التنفيذية إلى أن تعقد، بالتشاور مع رئيس مؤتمر الأطراف، الاجتماع الأولي للجنة التنفيذية في آذار/مارس ٢٠١٤ على أن تكون جلساته مفتوحة أمام الجمعيات المتمتعة بصفة المراقب، وأن توجه الدعوة إلى ممثلي المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة التي لديها المهارات اللازمة في مجال النهج الرامية إلى التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث؛

٩- يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تضع خطة عملها الأولية لمدة سنتين من أجل تنفيذ المهام المحددة في الفقرة ٥ أعلاه، بما في ذلك تحديد الجدول الزمني للاجتماعات. بمراعاة المسائل المحددة في الفقرتين ٦ و ٧ من المقرر ٣/م أ-١٨ لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية واللجنة الفرعية للتنفيذ في الدورة الحادية والأربعين لكل منهما (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛

١٠- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظرا في تشكيلة اللجنة التنفيذية والإجراءات الخاصة بها وأن تقدا توصيات عن ذلك لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته العشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) بهدف استكمال تنظيم اللجنة التنفيذية وإدارتها؛

١١- يدعو المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمؤسسات والعمليات إلى أن تدمج عند الاقتضاء التدابير الرامية إلى التصدي لتأثيرات تغير المناخ واستكشاف أوجه التآزر وتعزيزها في سياق التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة لتغير المناخ، ولا سيما في البلدان النامية الأشد تعرضاً للتأثر؛

١٢- يدعو أيضاً الأطراف إلى العمل، عن طريق الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة والوكالات المتخصصة والعمليات، حسب الاقتضاء، على تعزيز الاتساق على جميع المستويات في النهج المتصلة بالتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك الظواهر المناخية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث؛

١٣- يدعو كذلك الأطراف إلى أن تعزز وأن تنشئ عند الاقتضاء مؤسسات وشبكات على المستويين الإقليمي والوطني، ولا سيما في البلدان النامية الأشد تعرضاً للتأثر من أجل تعزيز تنفيذ النهج ذات الصلة الرامية إلى التصدي للخسائر والأضرار على نحو قطري التوجه يشجع على التعاون والتنسيق بين أصحاب المصلحة المعنيين ويساعد على تحسين تدفق المعلومات؛

١٤- يطلب إلى البلدان المتقدمة الأطراف أن توفر للبلدان النامية الأطراف التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات وفقاً للمقرر ١/م أ-١٦ ومقررات مؤتمر الأطراف الأخرى ذات الصلة؛

- ١٥- يقرر استعراض آلية وارسو الدولية، بما في ذلك هيكلها وولايتها وفعاليتها، في دورته الثانية والعشرين بهدف اعتماد مقرر مناسب بشأن نتائج هذا الاستعراض؛
- ١٦- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة عملاً بالأحكام الواردة في هذا المقرر؛
- ١٧- يطلب أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المطلوبة منها في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة العاشرة

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ٣/م-١٩

التمويل الطويل الأجل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين ٤ و ١١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٤/م-١٨، و١/م-١٧، و٢/م-١٧، الفقرات ١٢٦-١٣٢،
و١/م-١٦، الفقرات ٢ و ٤ و ٩٨-١٠١،

١- يحيط علماً بتقرير الرئيسين المشاركين عن نتائج برنامج العمل الممدد
المتعلق بالتمويل الطويل الأجل^(١)؛

٢- يؤكد ضرورة المسارعة إلى تنفيذ الالتزامات المرتبطة بالتمويل ونقل
التكنولوجيا في إطار الاتفاقية؛

٣- يُقر بالتزام البلدان المتقدمة الأطراف بالهدف المتمثل في التعاون على
تعبئة ١٠٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (دولار) سنوياً بحلول عام ٢٠٢٠
لتلبية احتياجات البلدان النامية في إطار إجراءات التخفيف المجدية وشفافية التنفيذ؛

٤- يُقر أيضاً بأهمية توضيح مستوى الدعم المالي الذي ستقدمه البلدان المتقدمة
الأطراف إلى البلدان النامية الأطراف لتمكينها من تحسين تنفيذها للاتفاقية؛

٥- يرحب بتعهدات البلدان المتقدمة الأطراف وإعلانها منذ الدورة الثامنة
عشرة لمؤتمر الأطراف، بما يشمل المساهمات المالية التي قُدمت إلى صندوق التكيف في
عام ٢٠١٣، الأمر الذي حقق هدف مجلس صندوق التكيف المتمثل في تعبئة ١٠٠
مليون دولار؛

٦- يطلب إلى الأطراف أن تحسن بيناتها التمكينية وأطرها السياساتية لتسهيل
تعبئة التمويل المتعلق بتغير المناخ وتوزيعه بفاعلية؛

٧- يحث البلدان المتقدمة الأطراف على الحفاظ على استمرارية تعبئة التمويل
العام المتعلق بتغير المناخ ليظل في مستوى متزايد بدءاً من فترة تمويل البداية السريعة، وفقاً
لالتزامها المشترك بهدف تعبئة ١٠٠ بليون دولار سنوياً بحلول عام ٢٠٢٠ من مصادر شتى،
عامة وخاصة، ثنائية ومتعددة الأطراف، بما فيها المصادر البديلة، في إطار إجراءات التخفيف
المجدية وشفافية التنفيذ؛

(١) FCCC/CP/2013/7

- ٨- يدعو البلدان المتقدمة الأطراف إلى تحويل جزء كبير من الأموال المتعلقة بتغير المناخ إلى أنشطة التكيف؛
- ٩- يذكّر بأن جزءاً كبيراً من التمويل الجديد المتعدد الأطراف الخاص بالتكيف ينبغي أن يمرّ عبر الصندوق الأخضر للمناخ؛
- ١٠- يطلب إلى البلدان المتقدمة الأطراف أن تعدّ تقارير كل سنتين عن آخر استراتيجياتها ونُهجها المتبعة لزيادة التمويل المتعلق بتغير المناخ في الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٠، تُضمّن أي معلومات متاحة عن العناصر الكمية والنوعية لمسار في هذا الصدد، وتُدرج فيها ما يلي:
- (أ) معلومات لزيادة إيضاح مستوى التمويل المتوقع تعبئته من مصادر مختلفة لمواجهة تغير المناخ؛
- (ب) معلومات عن سياساتها وبرامجها وأولوياتها؛
- (ج) معلومات عن الإجراءات والخطط الرامية إلى تعبئة تمويل إضافي؛
- (د) معلومات عن الطريقة التي تحقق بها الأطراف التوازن بين التكيف والتخفيف، خاصة فيما يتصل باحتياجات البلدان النامية الأشد تعرضاً للآثار الضارة لتغير المناخ؛
- (هـ) معلومات عن التدابير المتخذة لتحسين بيئاتها التمكينية، وذلك استناداً إلى تقرير الرئيسين المشاركين عن برنامج العمل الممدد المتعلق بالتمويل الطويل الأجل؛
- ١١- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تنظر في سياق إعداد تقييمها الأول لفترة السنتين وعرضها العام لتدفقات التمويل المتعلق بتغير المناخ في العمل التقني الجاري بشأن التعاريف التشغيلية للتمويل المتعلق بتغير المناخ، بما في ذلك التمويل المعبأ من القطاع الخاص بواسطة تدخلات السلطات العامة، لتقييم الكيفية التي يمكن بها للتمويل المتعلق بتغير المناخ تلبية احتياجات التكيف والتخفيف بأعلى قدر من الفاعلية، وإدراج النتائج في تقريرها السنوي إلى مؤتمر الأطراف؛
- ١٢- يقرر مواصلة المداولات المتعلقة بالتمويل الطويل الأجل ويطلب إلى الأمانة أن تنظم حلقات عمل أثناء فترة انعقاد الدورات بشأن أمور منها استراتيجيات ونُهج زيادة التمويل المتعلق بتغير المناخ المشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه، والتعاون على تحسين البيئات التمكينية ودعم أنشطة التأهب، واحتياجات البلدان النامية من الدعم، في الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٠. ويطلب إلى الأمانة أيضاً أن تعدّ موجزاً لحلقات العمل لعرضه على مؤتمر الأطراف ولْيُسترشد به في الحوار الوزاري المشار إليه في الفقرة ١٣؛

١٣- يقرر أيضاً عقد حوار وزاري رفيع المستوى كل سنتين لتناول مسألة التمويل المتعلق بتغير المناخ، ابتداءً من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٠، يُسترشد فيه بحلقات العمل المذكورة في الفقرة ١٢ والتقارير المشار إليها في الفقرة ١٠. ويطلب كذلك إلى رئاسة مؤتمر الأطراف أن تلخص مداولات الحوار.

الجلسة العامة العاشرة

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ٤/م-١٩

تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين ٤ و ١١ من الاتفاقية،

وإذ يضع في اعتباره المقرر ١١/م-١،

وإذ يشير إلى المقررات ١/م-١٦ و ٣/م-١٧ و ١/م-١٨ و ٦/م-١٨ و ٧/م-١٨،

١- يحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي الثاني المقدم من مجلس الصندوق الأخضر للمناخ إلى مؤتمر الأطراف بصيغته الواردة في الوثيقة FCCC/CP/2013/6؛

٢- يرحب بقراري المجلس إنشاء الأمانة المستقلة واختيار السيدة هالة شيخ روجه مديرة تنفيذية للأمانة المستقلة للصندوق الأخضر للمناخ؛

٣- يرحب أيضاً بإبرام اتفاق المقر بين الصندوق الأخضر للمناخ وحكومة جمهورية كوريا وبدء نفاذه؛

٤- يحيط علماً بإنهاء الترتيبات المؤقتة لإدارة الأمانة المؤقتة ويعرب عن تقديره لأمانتي الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية لدعم الأمانة المؤقتة؛

٥- يرحب باعتماد الميزانية الإدارية الثالثة للصندوق الأخضر للمناخ، بما سيمكن من إنشاء أمانة عامة مستقلة في سونغدو، مدينة إنشيون، جمهورية كوريا؛

٦- يلاحظ التقدم الذي أحرزه المجلس لضمان تشغيل الصندوق الأخضر للمناخ، بما في ذلك اعتماد خطة عمل عام ٢٠١٤ وعملية تعبئة الموارد؛

ألف- إرشادات أولية إلى الصندوق الأخضر للمناخ

٧- يؤكد أن الأحكام الواردة في المادة ١١ من الاتفاقية، والمقررات ١١/م-١ و ١/م-١٦ و ٣/م-١٧، وصك إدارة الصندوق الأخضر للمناخ، والمقررين ٦/م-١٨ و ٥/م-١٩، تمثل الإرشادات الأولية الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛

٨- يقرر اعتماد الإرشادات الأولية التالية بشأن سياسات الصندوق الأخضر للمناخ وأولوياته البرنامجية ومعايير الأهلية الخاصة به بوصفه إحدى الجهات التشغيلية للآلية المالية للاتفاقية؛

- ٩- يطلب إلى الصندوق الأخضر للمناخ ما يلي:
- (أ) مراعاة التوازن في تخصيص الموارد بين التكيّف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وضمان تخصيص موارد مناسبة للأنشطة الأخرى؛
- (ب) اتباع نهج قطري المنحى؛
- (ج) الحرص في سياق تخصيص الموارد للتكيّف على مراعاة الاحتياجات العاجلة والفورية للبلدان النامية الأشد تعرضاً للآثار الضارة لتغير المناخ؛
- ١٠- يؤكد أهلية جميع البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية للحصول على موارد من الصندوق الأخضر للمناخ؛

باء- إرشادات إضافية إلى الصندوق الأخضر للمناخ

- ١١- يشدد على الحاجة إلى تحقيق تشغيل كامل للصندوق الأخضر للمناخ، ويحث المجلس، في هذا الصدد، على الإسراع بتنفيذ خطة عمله لعام ٢٠١٤، بما في ذلك عناصر المقرر ٦/م-١٨؛
- ١٢- يحث المجلس على أن يضع في أقرب وقت ممكن الصيغة النهائية للاشتراطات الأساسية للحصول على الموارد المالية وإدارتها وبرمجتها وصرفها تماشياً مع خطة عمل المجلس المعتمدة حتى يتمكن الصندوق الأخضر للمناخ من الشروع في عملية تعبئة الموارد الأولية في أقرب وقت ممكن لكي ينتقل بعد ذلك إلى عملية رسمية لتجديد الموارد؛
- ١٣- يدعو البلدان المتقدّمة إلى تقديم مساهمات طموحة في الوقت المناسب، تكفل التشغيل الفعلي، بما في ذلك الاستعداد ودعم الأنشطة التحضيرية، للصندوق الأخضر للمناخ، بما يناسب الاحتياجات والتحدّيات التي تواجه البلدان النامية في التصديّ لتغير المناخ في سياق إعداد عملية تعبئة الموارد الأولية المبينة في الفقرة ١٢ أعلاه بحلول الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛
- ١٤- يشدّد على أن حجم تعبئة الموارد الأولية ينبغي أن يكون من الأهمية بحيث يعكس الاحتياجات والتحدّيات التي تواجه البلدان النامية في التصديّ لتغير المناخ؛
- ١٥- يدعو إلى تقديم مساهمات مالية من مجموعة متنوّعة من المصادر الأخرى، العامة والخاصة، بما في ذلك المصادر البديلة، من أجل عملية تعبئة الموارد الأولية للمجلس؛
- ١٦- يطلب إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ ما يلي:
- (أ) أن ينظر في الدروس الهامة المستفادة من العمليات القطرية التوجّه التي اضطلعت بها الصناديق الأخرى القائمة؛

(ب) أن يكفل، لدى نظره في طرائق الاستفادة من الصندوق الأخضر للمناخ ووضع صيغتها النهائية، مراعاة المؤسسات المعتمدة أصلاً من جانب الهيئات ذات الصلة المشمولة باتفاق المجلس بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بالمبادئ والمعايير الائتمانية والمعايير البيئية والاجتماعية؛

(ج) أن يبلغ مؤتمر الأطراف في دورته العشرين بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر، فضلاً عن تنفيذ المقرر ٦/م أ-١٨؛

١٧- يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة سنوياً، في أجل أقصاه ١٠ أسابيع قبل عقد الدورة اللاحقة لمؤتمر الأطراف، آراءها وتوصياتها كتابةً بشأن العناصر التي يتعين مراعاتها في وضع الإرشادات التي تُقدم إلى كيانات تشغيل الآلية المالية للاتفاقية.

الجلسة العامة العاشرة

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ٥/م أ-١٩

الترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق الأخضر للمناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ١١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرريه ١/م أ-١٦ و ٣/م أ-١٧، اللذين قرر بموجبهما في جملة أمور تعيين الصندوق الأخضر للمناخ كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، وطلب إلى مؤتمر الأطراف وضع ترتيبات مع مجلس الصندوق تكفل أن يكون الصندوق مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف ويعمل وفق إرشاداته، بهدف دعم المشاريع والبرامج والسياسات والأنشطة الأخرى في البلدان الأطراف النامية من خلال نوافذ التمويل المواضيعي،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ٧/م أ-١٨، الذي يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل ومجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يضع ترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق الأخضر للمناخ وفقاً لصك إدارة الصندوق، بصيغته الواردة في مرفق المقرر ٣/م أ-١٧، وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية، ليوافق عليها المجلس ثم يوافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة،

وإذ يشير إلى الفقرة ٦ من صك إدارة الصندوق الأخضر للمناخ،

١- يحيط علماً بتقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل^(١) الذي يتضمن مشروع الترتيبات التي عُرضت على مجلس الصندوق الأخضر للمناخ؛

٢- يؤكد أن الترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق الأخضر للمناخ يجب أن تكون متوافقة مع أحكام صك إدارة الصندوق، بصيغته الواردة في المقرر ٣/م أ-١٧، ومع الفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية؛

٣- يلاحظ أن مجلس الصندوق الأخضر للمناخ قد وافق على الترتيبات التي عرضتها عليه اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، والواردة في المرفق الحادي والعشرين للتقرير بشأن الاجتماع الخامس لمجلس الصندوق، بالصيغة التي وردت بها في تقرير الصندوق^(٢)؛

٤- يوافق على الترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق الأخضر للمناخ الواردة في المرفق، وتدخّل الترتيبات بذلك حيز النفاذ؛

٥- يطلب إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الترتيبات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه ضمن تقاريره السنوية إلى مؤتمر الأطراف، وذلك ابتداءً من الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤).

(١) FCCC/CP/2013/8.

(٢) FCCC/CP/2013/6.

الترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق الأخضر للمناخ

ديباجة

تذكيراً بالفقرة ١٠٢ من مقرر مؤتمر الأطراف ١/م أ-١٦، والفقرات ٣-٥ من مقرره ٣/م أ-١٧، والفقرات ٣-٦ من صك إدارة الصندوق الأخضر للمناخ، وتسليماً بأن الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية وفي المقرر ٣/م أ-١٧ وفي صك إدارة الصندوق الأخضر للمناخ المدرج في مرفق المقرر ٣/م أ-١٧، تشكل الأساس الذي تقوم عليه الترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق؛ فإن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (يُشار إليها فيما يلي بالاتفاقية) والصندوق الأخضر للمناخ (يُشار إليه فيما يلي بالصندوق) يتوصلان إلى الترتيبات التالية:

غرض الترتيبات

١- يتمثل الغرض من هذه الترتيبات في تحديد علاقة العمل بين مؤتمر الأطراف والصندوق على نحو يكفل أن يكون الصندوق مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف ويعمل وفقاً لإرشاداته بهدف دعم المشاريع والبرامج والسياسات والأنشطة الأخرى في البلدان النامية الأطراف.

تحديد إرشادات مؤتمر الأطراف وتبليغها

- ٢- يتلقى الصندوق إرشادات من مؤتمر الأطراف بشأن مسائل تشمل المواضيع المتعلقة بالسياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية.
- ٣- يصدر مؤتمر الأطراف بعد كل دورة من دوراته إرشادات يبلغ بها الصندوق.
- ٤- يصدر مؤتمر الأطراف إرشاداته استناداً إلى معايير تشمل الدراسة المستفيضة للتقارير السنوية المقدمة من الصندوق.

امتثال إرشادات مؤتمر الأطراف

٥- يتخذ الصندوق الإجراءات اللازمة استجابةً للإرشادات الواردة ويقدم تقارير عن هذه الإجراءات.

إعادة النظر في قرارات التمويل

٦- تؤكد هذه الترتيبات مجدداً أن مجلس الصندوق يتحمل المسؤولية كاملة عن قرارات التمويل.

٧- عُهد إلى مجلس الصندوق، بموجب الفقرة ٦٩ من صك الإدارة، بإنشاء آلية انتصاف مستقلة تكون مسؤولة أمام المجلس.

٨- تتسم آلية الانتصاف المستقلة بالانفتاح والشفافية وسهولة الوصول إليها، وستتناول في جملة أمور إعادة النظر في قرارات التمويل.

٩- سيدرج الصندوق في تقاريره السنوية إلى مؤتمر الأطراف توصيات آلية الانتصاف المستقلة لديه وأي إجراءات يتخذها رداً على هذه التوصيات. ولمؤتمر الأطراف أن يقدم إرشادات إضافية لتوضيح السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية بحكم تأثيرها على قرارات التمويل.

١٠- سيوضع المزيد من الطرائق الملائمة لإعادة النظر في قرارات التمويل، بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١١، حالما تكون آلية الانتصاف المستقلة جاهزة للعمل.

التقارير المقدمة من الصندوق الأخضر للمناخ إلى مؤتمر الأطراف

١١- يقدم الصندوق تقارير سنوية إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها. وتشتمل هذه التقارير السنوية على معلومات عن تنفيذ الإرشادات التي قدمها مؤتمر الأطراف بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية، بما في ذلك معلومات عن مدى التزام مجلس الصندوق بإرشادات مؤتمر الأطراف.

١٢- يدرج الصندوق في تقاريره توليفاً لمختلف الأنشطة الجاري تنفيذها وقائمة بالأنشطة التي ووفق عليها، بالإضافة إلى تقرير مالي.

١٣- يدرج الصندوق في تقاريره كذلك معلومات عن جميع الأنشطة التي يمولها.

١٤- يشير الصندوق في تقاريره إلى الإجراءات التي اتخذها لتحقيق توازن في تخصيص الموارد بين أنشطة التكيف وأنشطة التخفيف المنفذة في إطاره.

١٥- يدرج الصندوق كذلك معلومات عن إعداد وتنفيذ آليات للاستفادة من الخبرات والمشورة الفنية الملائمة، بما في ذلك من الهيئات المواضيعية المنشأة بموجب الاتفاقية، حسب الاقتضاء.

١٦- لمؤتمر الأطراف أن يطلب معلومات إضافية من الصندوق من خلال إرشاداته السنوية.

تحديد التمويل اللازم والمتاح واستعراضه سنوياً

١٧- وفقاً للفقرة ٣(د) من المادة ١١ من الاتفاقية، التي تطلب أن يُحدد في الترتيبات مبلغ التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ أنشطة الاتفاقية على نحو واضح وقابل للتكهن به، وأن تُحدد الشروط التي بموجبها يُستعرض هذا المبلغ دورياً:

(أ) يضطلع مؤتمر الأطراف بتقييم المبالغ اللازمة لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ الاتفاقية، كي يسترشد به الصندوق في سياق تعبئة الموارد؛

(ب) يضمّن الصندوق تقاريره السنوية إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن تعبئة الموارد والموارد المالية المتاحة، بما يشمل أي عمليات لتحديد الموارد.

التعاون بين الأمانتين والتمثيل في اجتماعات مجلسي الإدارة

١٨- لأمانة الصندوق وأمانة الاتفاقية أن تتعاونوا وتتبادلا الآراء بشأن المسائل المتعلقة بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، حسب الاقتضاء ورهنًا بإرشادات مجلس الصندوق ومؤتمر الأطراف، بما يشمل المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه الترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق والتنسيق مع قنوات التمويل الدولية ومشاركة ممثليهما في الاجتماعات ذات الصلة للهيئات.

١٩- تخضع مشاركة ممثلي أمانة الاتفاقية في اجتماعات الصندوق ومشاركة ممثلي أمانة الصندوق في دورات مؤتمر الأطراف إلى أحكام النظام الداخلي لكل من الصندوق ومؤتمر الأطراف.

استعراض الآلية المالية وتقييمها

٢٠- ينبغي أن تتضمن تقارير الصندوق أي تقارير صادرة عن وحدة التقييم المستقلة، لأغراض تشمل الاستعراض الدوري للآلية المالية للاتفاقية.

٢١- لمؤتمر الأطراف أن يكلف جهة بإجراء تقييم مستقل لأداء الصندوق إجمالاً، بما في ذلك أداء مجلسه، بحيث يتزامن مع الاستعراض الدوري للآلية المالية.

٢٢- يدعو مؤتمر الأطراف الصندوق إلى تقديم تعليقاته قبل استخلاص أية استنتاجات أو نتائج من استعراض الآلية المالية أو تقييمها.

استعراض الترتيبات

- ٢٣ - لا يمكن تعديل هذه الترتيبات إلا كتابياً بالاتفاق بين مؤتمر الأطراف والصندوق.
- ٢٤ - تدخل هذه الترتيبات حيز النفاذ بمجرد موافقة الصندوق ثم مؤتمر الأطراف عليها.
- ٢٥ - لا يمكن إنهاء هذه الترتيبات إلا كتابياً بالاتفاق بين مؤتمر الأطراف والصندوق.

الجلسة العامة العاشرة

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ٦/م أ-١٩

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات
الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١٢/م أ-٢، و٣/م أ-١٦، و٥/م أ-١٦، و٧/م أ-١٦، و١١/م أ-١٧،
و٩/م أ-١٨،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٧(أ) '٤' من المقرر ٥/م أ-٧،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي لمرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف^(١)،

وإذ يشير إلى توصيات اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل الواردة في تقريرها المقدم إلى
مؤتمر الأطراف بشأن إتاحة مشروع إرشادات إلى مرفق البيئة العالمية^(٢)،

١- يرحب بإدراج المعلومات المتعلقة بآثار التخفيف في تقرير مرفق البيئة العالمية
المقدم إلى مؤتمر الأطراف؛

٢- يرحب أيضاً بالتعهدات والمساهمات المقدمة إلى صندوق أقل البلدان نمواً
والصندوق الخاص بتغير المناخ ويدعو إلى مواصلة وتعزيز دعم هذين الصندوقين؛

٣- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يوضح مفهوم التمويل المشترك وتطبيقه في
مشاريع وبرامج مرفق البيئة العالمية؛

٤- يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية أن يحدد بشكل أوضح التدابير التي
اتخذها لتلبية الطلب الوارد في الفقرة ١(ج) من المقرر ٩/م أ-١٨؛

٥- يطلب كذلك إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره المقدم إلى مؤتمر
الأطراف في دورته العشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) معلومات عن الطرائق التي
حددها للاستجابة للفقرة ٥ من مذكرة التفاهم^(٣) الموقعة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق
البيئة العالمية؛

٦- يرحب بالعمل الجاري الذي يقوم به مرفق البيئة العالمية بشأن تحديد
استراتيجيات مجالات الاهتمام الرئيسية المتصلة بتغير المناخ من أجل الدورة السادسة لتحديد
الموارد، وبوضع مشروع الاستراتيجية الخاصة بمرفق البيئة العالمية لعام ٢٠٢٠؛

(١) Add.1 و FCCC/CP/2013/3 و 2.

(٢) FCCC/CP/2013/8، المرفق الخامس.

(٣) FCCC/CP/1996/15/Add.1.

- ٧- يرحب أيضاً بالجهود التي يبذلها مرفق البيئة العالمية لتعزيز أوجه التآزر بين مجالات اهتمامه الرئيسية، بوسائل تشمل البرامج والمشاريع المتعددة مجالات الاهتمام؛
- ٨- يؤكد أن على مرفق البيئة العالمية أن يراعي الدروس المستفادة من دورات تجديد الموارد الماضية في مداولاته المتعلقة باستراتيجية الدورة السادسة لتجديد الموارد وذلك لمواصلة تعزيز فعالية عملياته؛
- ٩- يناشد البلدان الأطراف المتقدمة ويدعو الأطراف الأخرى إلى تقديم تبرعات مالية إلى مرفق البيئة العالمية لضمان أن تكون الدورة السادسة لتجديد الموارد قوية بما يكفي للمساعدة على تقديم تمويل كاف ويمكن التنبؤ به؛
- ١٠- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يقوم في الدورة السادسة لتجديد موارده بإيلاء الاعتبار الواجب لتمويل الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً لتمكينها من تلبية احتياجاتها الطارئة والوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛
- ١١- يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم الدعم، في نطاق ولايته، لتنفيذ المشاريع القطرية المحددة في عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية التي أعدها البلدان الأطراف النامية؛
- ١٢- يشجع مرفق البيئة العالمية على أن يواصل برنامجه الطوعي لصياغة الحوافظ الوطنية، الذي أثبت جدواه في تعزيز التنسيق والاتساق على المستوى الوطني؛
- ١٣- يدعو البلدان الأطراف النامية الراغبة في تقديم طلبات لصياغة حوافظ وطنية إلى القيام بذلك قبل بدء الدورة السادسة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية؛
- ١٤- يشجع مرفق البيئة العالمية على أن يستكمل اعتماد وكالات جديدة للمشاريع وأن يقيم الإمكانيات المتاحة للمضي في توسيع نطاق طريقة الوصول المباشر؛
- ١٥- يدعو مرفق البيئة العالمية وجميع وكالات التنفيذ التابعة له والبلدان المتلقية إلى مواصلة العمل معاً لتحسين الترتيبات المؤسسية مع إيلاء اهتمام خاص لتسريع دورة المشاريع؛
- ١٦- يشجع مرفق البيئة العالمية على أن يستمر في تعزيز شفافية عملياته وانفتاحها بوجه عام؛
- ١٧- يشجع أيضاً مرفق البيئة العالمية على أن يعزز جهوده الرامية إلى التعاون مع اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- ١٨- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية أن يدرج في تقريره السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن الخطوات التي اتخذها لتنفيذ الإرشادات الواردة في هذا المقرر.

الجلسة العامة العاشرة

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ٧/م أ-١٩

تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ١٢٠،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٥/م أ-١٨،

- ١- يحيط علماً بتقدير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل^(١)؛
- ٢- يرحب باستمرار الشفافية والانفتاح في إدارة أعمال اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- ٣- يحيط علماً بالتقرير عن المنتدى الأول للجنة الدائمة المعنية بالتمويل^(٢)؛
- ٤- يتطلع إلى المنتدى الثاني المقرر عقده في عام ٢٠١٤؛
- ٥- يدعو اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى أن تنظر في تركيز متنها الثاني على تعبئة التمويل للتكيف من القطاعين العام والخاص؛
- ٦- يصادق على خطة عمل اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥^(٣)؛
- ٧- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل تنفيذ خطة العمل تلك؛
- ٨- يحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل عن خطة العمل الخاصة بتقييم فترة السنتين والاستعراض العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ المقرر إجراؤهما في عام ٢٠١٤؛
- ٩- يدعو اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى النظر في سبل توسيع قاعدة عملها بشأن قياس الدعم والإبلاغ عنه والتحقق منه خارج فترة تقييم السنتين المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه وفقاً لخطة عملها للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ والولايات الصادرة لها؛
- ١٠- يدعو اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى توثيق علاقاتها بالهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئات المواضيعية المنشأة في إطار الاتفاقية بناء على التكليف الوارد في الفقرة ١٢١(ب) من المقرر ٢/م أ-١٧؛

(١) FCCC/CP/2013/8.

(٢) FCCC/CP/2013/8، المرفق الثاني.

(٣) FCCC/CP/2013/8، المرفق الثامن.

١١- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تراعي، في عملها المتعلق بالاتساق والتنسيق، جملة من الأمور منها قضية تمويل الغابات، آخذة في الحسبان مختلف نُهج السياسات؛

١٢- يطلب أيضاً إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تدرج في تقريرها السنوي إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عملها في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ والإرشادات الواردة في هذا المقرر.

الجلسة العامة العاشرة

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ٨/م-١٩

الاستعراض الخامس للآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ٣/م-٤، و٢/م-١٢، و٦/م-١٣، و٢/م-١٦، و٢/م-١٧،

وإذ يضع في اعتباره المقرر ٨/م-١٨،

١- يرحب بمشروع المبادئ التوجيهية المحدثة الذي قدمته اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، بالصيغة الواردة في تقريرها إلى مؤتمر الأطراف^(١)؛

٢- يقرر اعتماد المبادئ التوجيهية المحدثة الواردة في مرفق هذا المقرر؛

٣- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل مواصلة تقديم إسهامات الخبراء في الاستعراض الخامس للآلية المالية، كيما يستكمل مؤتمر الأطراف الاستعراض في دورته العشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤).

(١) FCCC/CP/2013/8، المرفق الرابع.

المرفق

المبادئ التوجيهية المحدثة للاستعراض الخامس للآلية المالية

ألف - الأهداف

١ - وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، تكون أهداف الاستعراض الخامس للآلية المالية على النحو التالي:

- (أ) استعراض الآلية المالية واتخاذ التدابير المناسبة بشأن ما يلي:
- '١' توافق الآلية مع أحكام المادة ١١ من الاتفاقية والإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف؛
- '٢' فعالية الأنشطة التي تمولها الآلية من أجل تنفيذ الاتفاقية؛
- '٣' فعالية الآلية من حيث توفير الموارد المالية كمنحة أو على أساس تساهلي، لأغراض منها نقل التكنولوجيا، من أجل تنفيذ هدف الاتفاقية بالاستناد إلى الإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف؛
- '٤' فعالية الآلية من حيث توفير الموارد للبلدان النامية الأطراف بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية؛
- '٥' فعالية طرائق الوصول المتاحة للبلدان النامية؛
- (ب) دراسة كيفية تحسين اتساق الآلية المالية وتكاملها مع المصادر الأخرى للاستثمارات والتدفقات المالية، بما في ذلك:
- '١' دراسة مصادر وقنوات ووسائل التمويل ذات الصلة، على النحو المبين في الفقرة ٥ من المادة ١١ من الاتفاقية والتي من شأنها أن تساعد البلدان النامية الأطراف على الإسهام في تحقيق هدف الاتفاقية، ولا سيما وسائل التمويل الابتكارية، مثل تطوير التكنولوجيات المحلية في البلدان النامية؛
- '٢' دراسة دور الآلية المالية في رفع مستوى الموارد؛
- '٣' تقييم البيئات التمكينية لحفز الاستثمار في التكنولوجيات السلمية ببيعاً التي تُخفّف من انبعاثات غازات الدفيئة ونقل هذه التكنولوجيات، والبيئات التمكينية لتعزيز القدرة على التكيف مع تغير المناخ.

باء- مصادر المعلومات

٢- يستند الاستعراض في جملة أمور إلى مصادر المعلومات التالية:

- (أ) المعلومات المقدمة من الأطراف بشأن تجاربها فيما يخص دعم الآلية المالية المقدم والمستلم وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف؛
- (ب) الاستعراضات السنوية التي يجريها مؤتمر الأطراف بشأن مدى توافق أنشطة الآلية المالية مع الإرشادات التي يقدمها؛
- (ج) التقرير السنوي للجنة الدائمة المعنية بالتمويل المقدم إلى مؤتمر الأطراف بشأن أنشطتها وغيره من وثائق المعلومات ذات الصلة المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- (د) التقرير السنوي لمرق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطته بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بصندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ، وغير ذلك من وثائق مرفق البيئة العالمية ذات الصلة بالسياسات والمعلومات؛
- (هـ) التقارير الواردة من مكتب التقييم المستقل لمرق البيئة العالمية؛
- (و) التقرير السنوي للصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطته بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية وغيره من وثائق السياسات العامة والمعلومات ذات الصلة الصادرة عن الصندوق الأخضر للمناخ؛
- (ز) تقرير مجلس صندوق التكيف المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ونتائج الاستعراض الأولي لصندوق التكيف؛
- (ح) النتائج والتقارير الواردة من عمليات الأمم المتحدة، ومؤسسات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتمويل المتعلق بتغير المناخ؛
- (ط) التقارير ذات الصلة بشأن ما يقدمه القطاع الخاص من تمويل وما يقوم به من استثمار في مجال الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ؛
- (ي) الورقات التقنية والتقارير التي أعدتها الأمانة بناءً على طلب مؤتمر الأطراف، والتي تتصل بالاحتياجات المالية للبلدان النامية الأطراف بموجب الاتفاقية؛
- (ك) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية للأطراف في الاتفاقية، وتقييمات الاحتياجات إلى التكنولوجيا وبرامج العمل الوطنية للتكيف؛
- (ل) المعلومات المتعلقة بتمويل البداية السريعة المقدم من البلدان المتقدمة الأطراف، وغيرها من المعلومات المتعلقة بتمويل البداية السريعة؛

- (م) التقارير المتعلقة ببرنامج عمل التمويل الطويل الأجل؛
- (ن) التقرير المتعلق بملفات العمل التي عقدها برنامج العمل بموجب المقررين ١/م-١٦، و٢/م-١٧ عن نهج السياسة العامة والحوافز الإيجابية؛
- (س) تقريراً فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبيانات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

جيم - المعايير

- ٣- سوف تقيّم فعالية الآلية المالية بمراعاة ما يلي:
- (أ) شفافية عمليات اتخاذ القرار في الهيئات التشغيلية للآلية المالية؛
- (ب) مستوى مشاركة الجهات المعنية؛
- (ج) مدى مساهمة الآلية المالية في النهج المراعية للمنظور الجنساني؛
- (د) مدى كفاية الأموال المقدمة للأنشطة في البلدان النامية الأطراف، وإمكانية التنبؤ بها وإمكانية الحصول عليها وصرفها في الوقت المناسب؛
- (هـ) مدى استجابة وكفاءة دورة مشاريع مرفق البيئة العالمية وإجراءاته المعجلة، بما في ذلك استراتيجيته التشغيلية، من حيث صلتها بتغير المناخ؛
- (و) كمية الموارد المقدمة إلى البلدان النامية الأطراف، بما في ذلك التمويل لأغراض المساعدة التقنية ومشاريع الاستثمار، وآليات المخصصات القطرية، فضلاً عن النتائج والآثار التي حققتها الموارد المقدمة؛
- (ز) حجم التمويل المعبأ وطرائق التمويل المشترك في حال وجوده؛
- (ح) مدى مساهمة الموارد المقدمة في تحقيق أهداف الاتفاقية؛
- (ط) استدامة البرامج والمشاريع والعمليات الممولة في البلدان النامية الأطراف؛
- (ي) مدى مساهمة الآلية المالية في إمساك البلدان بزمام البرامج والمشاريع.

الجلسة العامة العاشرة

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ٩/م أ-١٩*

برنامج العمل المتعلق بالتمويل القائم على النتائج من أجل التقدم في التنفيذ الكامل للأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ٢/م أ-١٣، و٤/م أ-١٥، و١/م أ-١٦، و٢/م أ-١٧، و١٢/م أ-١٧، و١/م أ-١٨، والمقررات من ١٠/م أ-١٩ إلى ١٥/م أ-١٩،

وإذ يؤكد من جديد أن على الأطراف، في سياق تقديم دعم ملائم ويمكن التنبؤ به إلى البلدان الأطراف النامية، أن تهدف جمعياً إلى إبطاء فقدان الغطاء الحرجي والكربون في الغابات ووقفه وعكسه، وفقاً للظروف الوطنية، وبما يتماشى مع الهدف النهائي للاتفاقية، وفقاً لما تنص عليه المادة ٢،

وإذ يقر بأهمية وضرورة توفير دعم مالي وتكنولوجي ملائم ويمكن التنبؤ به لبلورة جميع العناصر المشار إليها في الفقرة ٧١ من المقرر ١/م أ-١٦،

وإذ يقر أيضاً بالحاجة إلى زيادة التمويل وتحسين فعاليته فيما يتعلق بالأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، مع مراعاة الفقرتين ٦٦ و٦٧ من المقرر ٢/م أ-١٧، و
وإذ يقر بالدور الرئيسي الذي سيضطلع به الصندوق الأخضر للمناخ في توجيه الموارد المالية إلى البلدان النامية وحفز التمويل المخصص لأنشطة مكافحة تغير المناخ،

١- يؤكد من جديد أن التمويل القائم على النتائج المقدم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل التنفيذ الكامل للأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، المتسم بكونه جديداً وإضافياً ويمكن التنبؤ به، يمكن أن يأتي من مصادر متنوعة، عامة وخاصة، وثنائية ومتعددة الأطراف، بما فيها المصادر البديلة، كما هو مشار إليه في الفقرة ٦٥ من المقرر ٢/م أ-١٧؛

٢- يؤكد من جديد أيضاً أن تقدم البلدان النامية الأطراف نحو الإجراءات القائمة على النتائج يحدث في سياق تقديم دعم ملائم ويمكن التنبؤ به لجميع مراحل الإجراءات والأنشطة المشار إليها في الفقرتين ٧٠ و٧٣ من المقرر ١/م أ-١٦؛

* هذا المقرر جزء من إطار وارسو للمبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الوثيقة FCCC/CP/2013/10، الفقرة ٤٤.

٣- يذكر بأن حصول البلدان النامية الأطراف التي تضطلع بالإجراءات القائمة على النتائج المشار إليها في الفقرة ٧٣ من المقرر ١/م أ-١٦ على تمويل قائم على النتائج وتلقيها هذا التمويل يتطلب أن تُقاس تلك الإجراءات ويُبلغ عنها ويُتحقق منها على نحو كامل، وفقاً للمقررين ١٣/م أ-١٩ و ١٤/م أ-١٩، وأن تستوفي البلدان النامية الأطراف جميع العناصر المشار إليها في الفقرة ٧١ من المقرر ١/م أ-١٦، وفقاً للمقررين ١٢/م أ-١٧ و ١١/م أ-١٩؛

٤- يتفق على أن البلدان النامية التي تسعى إلى الحصول على مدفوعات قائمة على النتائج وتلقيها وفقاً للفقرة ٦٤ من المقرر ٢/م أ-١٧ ينبغي أن تقدم أحدث موجز للمعلومات المتعلقة بالطريقة التي عولجت بها واحترمت جميع الضمانات المشار إليها في الفقرة ٢ من التذييل الأول من المقرر ١/م أ-١٦ قبل أن يمكنها تلقي المدفوعات القائمة على النتائج؛

٥- يشجع الكيانات التي تمول الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦ من خلال مجموعة واسعة من المصادر المشار إليها في الفقرة ٦٥ من المقرر ٢/م أ-١٧، بما فيها الصندوق الأخضر للمناخ، الذي يضطلع بدور رئيسي، على أن تخصص بصورة جماعية وعلى نحو عادل ومتوازن تمويلاً قائماً على النتائج ملائماً ويمكن التنبؤ به، آخذة في الاعتبار مختلف نهج السياسات، وأن تعمل في الوقت نفسه من أجل زيادة عدد البلدان القادرة على الحصول على المدفوعات الخاصة بالإجراءات القائمة على النتائج وتلقيها؛

٦- يشجع أيضاً الكيانات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه على أن تطبق، عند تقديم التمويل القائم على النتائج، الإرشادات المنهجية المتسقة مع المقررات ٤/م أ-١٥ و ١/م أ-١٦ و ٢/م أ-١٧ و ١٢/م أ-١٧ والمقررات من ١١/م أ-١٩ إلى ١٥/م أ-١٩، فضلاً عن هذا المقرر، بغية تحسين فعالية التمويل القائم على النتائج وتنسيقه؛

٧- يسأل الصندوق الأخضر للمناخ أن يطبق، عند تقديم التمويل القائم على النتائج، الإرشادات المنهجية المتسقة مع المقررات ٤/م أ-١٥ و ١/م أ-١٦ و ٢/م أ-١٧ و ١٢/م أ-١٧ والمقررات من ١١/م أ-١٩ إلى ١٥/م أ-١٩، فضلاً عن هذا المقرر، بغية تحسين فعالية التمويل القائم على النتائج وتنسيقه؛

٨- يشجع الكيانات التي تمول الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، من خلال الأنواع المتعددة من المصادر المشار إليها في الفقرة ٦٥ من المقرر ٢/م أ-١٧، على مواصلة تقديم الموارد المالية لنهج السياسات البديلة، مثل نهج التخفيف والتكيف المشتركة لإدارة الغابات لإدارة متكاملة ومستدامة؛

- ٩- يقرر إنشاء مركز للمعلومات ضمن المنصة الإلكترونية للموقع الشبكي للاتفاقية^(١) كوسيلة لنشر المعلومات بشأن نتائج الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م-١٦، وما يقابل ذلك من مدفوعات قائمة على النتائج؛
- ١٠- يشير إلى أن الهدف من مركز المعلومات هو زيادة شفافية المعلومات المتعلقة بالإجراءات القائمة على النتائج والمدفوعات المرتبطة بها، فضلاً عن المعلومات المتصلة بالعناصر المشار إليها في الفقرة ٧١ من المقرر ١/م-١٦، دون فرض مزيد من المتطلبات على البلدان النامية الأطراف؛
- ١١- يقرر أن يتضمن مركز المعلومات ما يلي، وفق المعلومات المبلغة من خلال القنوات المناسبة في إطار الاتفاقية:
- (أ) النتائج الخاصة بكل فترة ذات صلة مُقَوِّمة بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون في السنة ووصلة تحيل إلى التقرير التقني المشار إليه في الفقرة ١٤ من المقرر ١/م-١٩؛
- (ب) المستويات المرجعية لانبعاثات الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات مقوِّمة بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون في السنة ووصلة تحيل إلى التقرير الختامي لفريق التقييم التقني المشار إليه في الفقرة ١٨ من المقرر ١/م-١٩؛
- (ج) موجز المعلومات المتعلقة بطريقة معالجة ومدى احترام جميع الضمانات المشار إليها في التذييل الأول من المقرر ١/م-١٦، حسبما هو مشار إليه في المقررين ١/م-١٩ و١/م-١٧، الفصل الأول؛
- (د) وصلة إلى الاستراتيجية أو خطة العمل الوطنية المشار إليها في الفقرة ٧١(أ) من المقرر ١/م-١٦، حسب الاقتضاء؛
- (هـ) معلومات عن النظام الوطني لرصد الغابات، كما وردت في المرفق التقني المشار إليه في المقرر ١/م-١٩؛
- ١٢- يقرر أيضاً أن يتضمن مركز المعلومات كذلك معلومات عن كل من النتائج المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه، بما في ذلك كمية النتائج التي تُلقِيَت المدفوعات من أجلها، مقوِّمة بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون في السنة، فضلاً عن الكيان الذي قدم مدفوعات من أجل النتائج؛
- ١٣- يتفق على أن المعلومات المتعلقة بالمدفوعات القائمة على النتائج يجب أن تُدرج في مركز المعلومات بالتشاور مع البلدان النامية الأطراف المعنية، على أن تُؤخذ في الحسبان التام الفقرة ٢ من المقرر ١/م-١٩؛

(١) <<http://unfccc.int/redd>>.

- ١٤- يطلب إلى الأمانة أن تدرج المعلومات المشار إليها في الفقرة ١١ ((أ)-(هـ)) أعلاه في مركز المعلومات حالما تُتاح جميع المعلومات من خلال القنوات المناسبة بموجب الاتفاقية، وأن تدرج أيضاً المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه؛
- ١٥- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تنظم، رهنماً بإتاحة موارد تكميلية، اجتماع خبراء بشأن المسائل المشار إليها في الفقرات ١١-١٣ أعلاه وكذلك بشأن شكل لإدراج المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه قبل الدورة الحادية والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)، وأن تعد تقريراً عن اجتماع الخبراء المذكور لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والأربعين؛
- ١٦- يشير إلى أن إدراج النتائج في مركز المعلومات لا ينشئ أية حقوق أو واجبات لأي طرف أو كيان آخر؛
- ١٧- يشير أيضاً إلى أن المعلومات المتعلقة بالنتائج المدرجة في مركز المعلومات ينبغي أن تربط بنفس النتائج المدرجة في أي نظام آخر ذي صلة يمكن استحداثه مستقبلاً في إطار الاتفاقية؛
- ١٨- يشير علاوة على ذلك إلى أن هذا المقرر وتنفيذه لا يتضمنان أي حكم مسبق على أي قرار قد يتخذ في المستقبل فيما يخص أهلية أو عدم أهلية الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦ للآلية المعرفة في الفقرة ٨٣ من المقرر ٢/م أ-١٧ أو لنتائج برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ٤٤ من المقرر ١/م أ-١٨؛
- ١٩- يطلب إلى الأمانة أن تحسن المنصة الإلكترونية التي يتضمنها الموقع الشبكي للاتفاقية وتزيد تطويرها لتشمل المعلومات المشار إليها في الفقرتين ١١ و١٢ أعلاه، وتتيح المعلومات بطريقة بسيطة وشفافة ويسهل الوصول إليها؛
- ٢٠- وإذ يشير إلى الطبيعة الاستعجالية لهذه المسائل، وإلى الطلب الموجه إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لتنظر، في إطار عملها المتعلق بالاتساق والتنسيق، في جملة أمور منها مسألة تمويل الغابات، مراعية في ذلك نُهج سياسات مختلفة، يطلب أيضاً إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تركز أقرب متدياتها على المسائل المتعلقة بالتمويل المخصص للغابات، بما في ذلك تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، ومنها:
- (أ) سبل ووسائل تحويل المدفوعات المتعلقة بالإجراءات القائمة على النتائج المشار إليها في الفقرة ٢٩ من المقرر ١/م أ-١٨؛
- (ب) تقديم الموارد المالية للنُهج البديلة؛
- ٢١- يطلب كذلك إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تدعو الخبراء المعنيين بتنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦ إلى المنتدى المشار إليه في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

- ٢٢- يقر بأهمية تخفيض المنافع غير المرتبطة بالكربون من أجل استدامة تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦ على المدى الطويل، مشيراً إلى العمل المتعلق بالمسائل المنهجية المشار إليه في الفقرة ٤٠ من المقرر ١/م أ-١٨؛
- ٢٣- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة حسبما هو مشار إليه في الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٩ أعلاه؛
- ٢٤- يطلب أن تُتخذ إجراءات الأمانة التي يدعو إليها هذا المقرر رهنماً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة العاشرة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ١٠/م أ-١٩*

تنسيق دعم تنفيذ الأنشطة المتصلة بإجراءات التخفيف في قطاع الغابات التي تضطلع بها البلدان النامية، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١/م أ-١٦، و٢/م أ-١٧، و١/م أ-١٨،

وإذ يلاحظ نتائج العملية المشار إليها في الفقرتين ٣٤ و٣٥ من المقرر ١/م أ-١٨،

وإذ يسلّم بضرورة توفير دعم كاف ويمكن التنبؤ به لتنفيذ الأنشطة والعناصر المشار

إليها في الفقرات ٧٠ و٧١ و٧٣ من المقرر ١/م أ-١٦،

وإذ يسلّم أيضاً بضرورة وجود تنسيق فعال وشفاف في سياق دعم تنفيذ الأنشطة

المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦،

١- يدعو الأطراف المهتمة إلى تسمية كيان وطني أو جهة تنسيق وطنية - وفق

ما تقتضيه الظروف الوطنية ومع مراعاة مبادئ السيادة - للعمل، عند الاقتضاء، كصلة وصل

بين الأمانة والهيئات ذات الصلة العاملة في إطار الاتفاقية بشأن تنسيق دعم التنفيذ الكامل

للأنشطة والعناصر المشار إليها في الفقرات ٧٠ و٧١ و٧٣ من المقرر ١/م أ-١٦، بما يشمل

مختلف النهج السياساتية كالنهج المشترك للتخفيف والتكيف، وإلى إعلام الأمانة بذلك؛

٢- يشير إلى أنه يجوز للكيانات الوطنية أو جهات التنسيق في البلدان النامية

الأطراف أن تسمي - وفق ما تقتضيه الظروف الوطنية ومع مراعاة مبادئ السيادة - كياناتها

التي ستحصل على المدفوعات القائمة على النتائج وتلقاها بما يتسق مع أية طرائق عملية

محددة لكيانات التمويل التي تقدم الدعم اللازم للتنفيذ الكامل للأنشطة المشار إليها في

الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦؛

٣- يقرّ بالاحتياجات والمهام التالية التي حددت من أجل معالجة المسائل المتصلة

بتنسيق دعم تنفيذ الأنشطة والعناصر المشار إليها في الفقرات ٧٠ و٧١ و٧٣ من المقرر ١/م أ-١٦:

(أ) تقوية وتدعيم وتعزيز تبادل المعلومات والمعارف والخبرات وأفضل

الممارسات ذات الصلة على المستوى الدولي مع مراعاة الخبرات الوطنية، وعند الاقتضاء،

المعارف والممارسات التقليدية؛

* هذا المقرر جزء من إطار وارسو للمبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها.

وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الوثيقة FCCC/CP/2013/10، الفقرة ٤٤.

- (ب) تحديد ودراسة الاحتياجات والثغرات المحتملة في تنسيق الدعم مع مراعاة المعلومات ذات الصلة الواردة في إطار الاتفاقية وغيرها من الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف؛
- (ج) دراسة وإتاحة فرص تبادل المعلومات بين الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية والكيانات الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى التي تضطلع بالتمويل وتعبئة الأموال من أجل الأنشطة والعناصر المشار إليها في الفقرات ٧٠ و ٧١ و ٧٣ من المقرر ١/م أ-١٦، فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة والدعم المقدم والمتلقى على صعيد تلك الأنشطة؛
- (د) موافاة مؤتمر الأطراف بالمعلومات وبأية توصيات، حسبما هو مناسب بالنظر إلى العناصر الواردة في الفقرات الفرعية من ٣ (أ) إلى ٣ (ج) أعلاه، لتحسين فعالية ما يتاح للبلدان النامية الأطراف من تمويل - بما في ذلك التمويل القائم على النتائج، وتكنولوجيا وبناء القدرات لدى تنفيذ الأنشطة والعناصر المشار إليها في الفقرات ٧٠ و ٧١ و ٧٣ من المقرر ١/م أ-١٦؛
- (هـ) تقديم المعلومات والتوصيات المتعلقة بتحسين فعالية التمويل، حسب الاقتضاء، إلى كيانات منها الكيانات الثنائية والمتعددة الأطراف وكيانات القطاع الخاص التي تمول وتنفذ الأنشطة والعناصر المشار إليها في الفقرات ٧٠ و ٧١ و ٧٣ من المقرر ١/م أ-١٦، وبكيفية دعم هذه الأنشطة بقدر أكبر من الفعالية، بما يشمل الأعمال القائمة على النتائج؛
- (و) تشجيع الكيانات الأخرى التي تقدم الدعم إلى الأنشطة والعناصر المشار إليها في الفقرات ٧٠ و ٧١ و ٧٣ من المقرر ١/م أ-١٦ على تعزيز الكفاءة والتنسيق وتحقيق الاتساق مع الكيانات التشغيلية التابعة للآلية المالية للاتفاقية، حسب الاقتضاء؛
- (ز) تبادل المعلومات المتعلقة بإمكانية وضع نهج مختلفة، مثل النهج المشتركة للتخفيف والتكيف من أجل الإدارة المتكاملة والمستدامة للغابات؛
- ٤ - يشجع الكيانات أو جهات التنسيق الوطنية والأطراف والكيانات ذات الصلة التي تمول الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦ على أن تجتمع على أساس طوعي لمناقشة الاحتياجات والمهام المحددة في الفقرة ٣ أعلاه بالتزامن مع اجتماعات الهيئتين الفرعيتين في الفترة الأولى لانعقاد الدورات؛
- ٥ - يشجع أيضاً هذه الكيانات أو جهات التنسيق الوطنية والأطراف والكيانات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه على أن تعقد اجتماعها الأول بالتزامن مع اجتماعات الهيئتين الفرعيتين في الفترة الثانية لانعقاد الدورات في عام ٢٠١٤ وأن تعقد بعد ذلك اجتماعات سنوية بالاقتران مع اجتماعات الهيئتين الفرعيتين في الفترة الأولى لانعقاد الدورات؛
- ٦ - يطلب إلى الأمانة تيسير تنظيم الاجتماعات المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه، على أن تبدأ إذا أمكن بالاجتماع المقترن بالدورة الحادية والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛

- ٧- يشجع الكيانات أو جهات التنسيق الوطنية والأطراف والكيانات ذات الصلة التي تمول الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه أن تنظر في اجتماعها الأول في المسائل الإجرائية لتيسير المناقشات؛
- ٨- يقرر أنه يجوز للمشاركين في الاجتماعات المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه أن يلتبسوا أثناء اضطلاعهم بعملهم مدخلات من الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية ومن المنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص والشعوب الأصلية والمجتمع المدني، ويدعو ممثلي هذه الكيانات إلى المشاركة في تلك الاجتماعات بصفة مراقبين؛
- ٩- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تستعرض في دورتها السابعة والأربعين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧) كموعداً أقصى نتائج الاجتماعات المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه وأن تنظر في الترتيبات المؤسسية القائمة أو الحاجة إلى بدائل إشرافية ممكنة لتنسيق دعم تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م-١٦، وأن تقدم توصيات بشأن هذه المسائل إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)؛
- ١٠- يتفق على أن يحتتم في هذه الدورة العمل المشترك بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ المشار إليه في الفقرتين ٣٤ و ٣٥ من المقرر ١/م-١٨ والمتعلق بتنسيق دعم تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م-١٦؛
- ١١- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة عملاً بالفقرة ٦ أعلاه؛
- ١٢- يطلب أن تضطلع الأمانة بالإجراءات التي طلبت منها في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة العاشرة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ١١/م أ-١٩*

طرائق النظم الوطنية لرصد الغابات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١٣/م أ-٢، و٤/م أ-١٥، و١/م أ-١٦، و٢/م أ-١٧، و١٢/م أ-١٧،

١- يؤكد، وفقاً للفقرة ٧١ من المقرر ١/م أ-١٦، أن الأنشطة المشار إليها في هذا المقرر يُضطلع بها في سياق تقديم دعم ملائم يمكن التنبؤ به، بما يشمل الموارد المالية والدعم التقني والتكنولوجي المقدمين إلى البلدان الأطراف النامية؛

٢- يقرر فيما يخص عملية وضع نظم وطنية لرصد الغابات من أجل رصد الأنشطة والإبلاغ عنها^(١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، مقترنة بالرصد والإبلاغ على الصعيد دون الوطني كتدبير مؤقت، حسب الاقتضاء، أن تراعي هذه العملية الإرشادات المقدمة في المقرر ٤/م أ-١٥، وأن تسترشد بأحدث الإرشادات والمبادئ التوجيهية التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، كما اعتمدها أو شجعها مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، كأساس لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأة المتصلة بالغابات من مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البوابع، ومخزونات الكربون في الغابات، وتغير مخزون الكربون في الغابات، وتغير المناطق الحرجية؛

٣- يقرر أيضاً أن تتولى نظم وطنية متينة لرصد الغابات تقديم بيانات ومعلومات شفافة ومتسقة زمنياً وملائمة لأنشطة القياس والإبلاغ والتحقق المتعلقة بالانبعاثات البشرية المنشأة من مصادرها وإزالتها بواسطة البوابع في قطاع الغابات، ومخزونات الكربون في الغابات، وتغير مخزون الكربون في الغابات وتغير المناطق الحرجية بسبب تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، مع مراعاة الفقرة ٧١(ب) و(ج)، وبما يتسق مع الإرشادات المتعلقة بقياس إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان الأطراف النامية والإبلاغ عنها والتحقق منها وفقاً لما اتفق عليه مؤتمر الأطراف، ومع مراعاة الإرشادات المنهجية عملاً بالمقرر ٤/م أ-١٥؛

* هذا المقرر جزء من إطار وارسو للمبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الوثيقة FCCC/CP/2013/10، الفقرة ٤٤.

(١) تنص الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، على أن تضطلع الأطراف بالأنشطة التي تراها مناسبة وفقاً للإمكانيات والظروف الوطنية لكل منها، علماً أنه ينبغي عدم استبعاد المستجمعات و/أو الأنشطة المهمة.

٤ - يقرر كذلك أن تتسم النظم الوطنية لرصد الغابات، المقترنة بالرصد والإبلاغ على الصعيد دون الوطني، حسب الاقتضاء، كتدبير مؤقت على النحو المشار إليه في الفقرة ٧١ (ج) من المقرر ١/م أ-١٦، والفقرة ١ (د) من المقرر ٤/م أ-١٥، بما يلي:

(أ) أن تستند إلى النظم الحالية، حسب الاقتضاء؛

(ب) أن تتيح تقييم مختلف أنواع الغابات في البلد، بما فيها الغابات الطبيعية، على النحو الذي يُعرّفه الطرف؛

(ج) أن تكون مرنة وقابلة للتحسين؛

(د) أن تجسد النهج المحلي، حسب الاقتضاء، على النحو المشار إليه في الفقرتين ٧٣ و ٧٤ من المقرر ١/م أ-١٦؛

٥ - يُقرر بأن النظم الوطنية التي تضعها الأطراف لرصد الغابات يمكنها، عند الاقتضاء، أن تتيح معلومات مناسبة للنظم الوطنية لتقديم المعلومات المتعلقة بكيفية تناول الضمانات الواردة في التذييل الأول من المقرر ١/م أ-١٦ واحترام هذه الضمانات.

الجلسة العامة العاشرة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ١٢/م أ-١٩*

توقيت وتواتر تقديم موجز المعلومات المتعلقة بكيفية تناول جميع الضمانات المشار إليها في التذييل الأول للمقرر ١/م أ-١٦ واحترامها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١٧/م أ-٨، و١/م أ-١٦، و٢/م أ-١٧، و١٢/م أ-١٧،

وإذ يشير أيضاً، بصفة خاصة، إلى الفقرة ٥ من المقرر ١٢/م أ-١٧،

١- يكرر أنه وفقاً للفقرة ٣ من المقرر ١٢/م أ-١٧، ينبغي للبلدان الأطراف النامية التي تضطلع بالأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، أن تقدم موجز معلومات عن كيفية تناول جميع الضمانات المشار إليها في التذييل الأول للمقرر ١/م أ-١٦ واحترامها طوال تنفيذ الأنشطة؛

٢- يكرر أيضاً أنه وفقاً للفقرة ٤ من المقرر ١٢/م أ-١٧، ينبغي تقديم موجز المعلومات المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه بصورة دورية وأن يُدرج في البلاغات الوطنية، أو يُحال عبر قنوات الاتصال التي يوافق عليها مؤتمر الأطراف؛

٣- يوافق على أن موجز المعلومات المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، يمكن تقديمه أيضاً، على أساس طوعي، عبر المنصة الإلكترونية المتاحة على الموقع الشبكي للاتفاقية^(١)؛

٤- يقرر أن تبدأ البلدان النامية الأطراف في تقديم موجز المعلومات المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه في بلاغاتها الوطنية أو عبر قنوات اتصالها، بما في ذلك عبر المنصة الإلكترونية للاتفاقية الإطارية، مع مراعاة الفقرة ٣ أعلاه، بعد البدء في تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦؛

٥- يقرر أيضاً أن يكون تواتر تقديم موجز المعلومات لاحقاً - المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه - متسقاً مع أحكام تقديم البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وأن يكون تقديم الموجز على أساس طوعي، عبر المنصة الإلكترونية المتاحة في الموقع الشبكي للاتفاقية.

الجلسة العامة العاشرة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

* هذا المقرر جزء من إطار وارسو للمبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الوثيقة FCCC/CP/2013/10، الفقرة ٤٤.

(١) <<http://unfccc.int/redd/>>.

المقرر ١٣/م أ-١٩*

المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بالتقييم التقني للمعلومات
المقدمة من الأطراف بشأن المستويات المرجعية المقترحة للانبعاثات من
الغابات و/أو المستويات المرجعية المقترحة للغابات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يؤكد من جديد، في سياق تقديم الدعم الملثم الذي يمكن التنبؤ به إلى البلدان
النامية الأطراف، أن الهدف الجماعي للأطراف ينبغي أن يتمثل في إبطاء ووقف وعكس إزالة
الغابات وفقدان الكربون، وفقاً للظروف الوطنية وبما يتسق مع الهدف النهائي للاتفاقية، على
نحو ما ورد في المادة ٢،

وإذ يلاحظ الحاجة الملحة إلى تعزيز التدريب المتاح للبلدان النامية الأطراف في مجال
تقييم المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات،

وإذ يشير إلى أحكام المقررات ٤/م أ-١٥، و١/م أ-١٦، و١٢/م أ-١٧،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه وفقاً للفقرتين ٦٦ و٦٧ من المقرر ٢/م أ-١٧، يمكن وضع
ما يلائم من النهج السوقية وغير السوقية لدعم الإجراءات القائمة على النتائج التي تتخذها
البلدان النامية والمشار إليها في الفقرة ٧٣ من المقرر ١/م أ-١٦،

١- يقرر أن تكون كل الإسهامات المشار إليها في الفقرة ١٣ من المقرر ١٢/م أ-١٧

موضوع تقييم تقني؛

٢- يشير إلى أنه يمكن للبلدان الأطراف النامية، وفقاً للمقرر ١٢/م أ-١٧، أن

تقدم طواعية وحسبما تراه ملائماً مستوى مرجعياً مقترحاً للانبعاثات من الغابات
و/أو مستوى مرجعياً مقترحاً للغابات وأنه يمكن إجراء تقييم تقني للمستويات المرجعية
المقترحة للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية المقترحة للغابات في سياق
المدفوعات القائمة على النتائج؛

٣- يعتمد المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بالتقييم التقني للإسهامات

المقدمة من الأطراف بشأن المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات
المرجعية للغابات الواردة في المرفق؛

* هذا المقرر جزء من إطار وارسو للمبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها.
وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الوثيقة FCCC/CP/2013/10، الفقرة ٤٤.

- ٤ - يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً تولىفياً عن عملية التقييم التقني لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بعد العام الأول من التقييمات التقنية؛
- ٥ - يدعو الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، وعند الاقتضاء المنظمات الحكومية الدولية، إلى تسمية خبراء تقنيين يتمتعون بالمؤهلات المناسبة لإدراج أسمائهم في قائمة خبراء اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- ٦ - يدعو أيضاً الأطراف، ولا سيما البلدان المتقدمة الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة، إلى دعم بناء القدرات فيما يتصل بوضع وتقييم المستويات المرجعية للانبعثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات، على نحو يراعي عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- ٧ - يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة عملاً بالفقرات من ١ إلى ٤ أعلاه؛
- ٨ - يطلب أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المطلوبة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

المرفق

المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بالتقييم التقني للمعلومات المقدمة من الأطراف بشأن المستويات المرجعية المقترحة للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية المقترحة للغابات

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقييم التقني

الأهداف

١- تتمثل أهداف التقييم التقني فيما يلي:

(أ) تقييم مدى تطابق المعلومات التي تقدمها الأطراف مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم معلومات عن المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات، الواردة في مرفق المقرر ١٢/م أ-١٧، فيما يتصل بحساب المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات؛

(ب) إتاحة إمكانية لتبادل المعلومات بشأن حساب المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات على نحو تقني وتيسيري وغير تدخلي بهدف دعم قدرات البلدان النامية الأطراف على حساب مستوياتها المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات، وإدخال ما يلزم من تحسينات في المستقبل، حسب الاقتضاء، رهنًا بمستوى القدرات والسياسات الوطنية.

نطاق التقييم

٢- يتناول التقييم التقني للبيانات والمنهجيات والإجراءات التي يستخدمها الطرف موضوع التقييم من البلدان النامية الأطراف في حساب المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات لديه، وفقاً للجزء الثاني من المقرر ١٢/م أ-١٧ ومرفق المقرر، العناصر التالية:

(أ) مدى اتساق المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات مع ما يقابله من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع في قطاع الغابات، على النحو الوارد في القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة؛

(ب) كيفية مراعاة البيانات التاريخية في تحديد المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات؛

(ج) مدى شفافية المعلومات المقدمة واكتمالها^(١) واتساقها ودقتها، بما في ذلك المعلومات المنهجية والوصف الخاص بمجموعات البيانات والنهج والطرائق والنماذج، إذا انطبق ذلك، والافتراضات المستخدمة وما إذا كانت المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات وطنية أو تغطي مساحة دون المساحة الحرجية الوطنية برمتها؛

(د) ما إذا كان الطرف قد قدم وصفاً للسياسات والخطط ذات الصلة حسب الاقتضاء؛

(هـ) ما إذا كان الطرف قد بيّن، حسب الاقتضاء، التغييرات في المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات التي قدمت سابقاً، على نحو يراعي النهج التدريجي^(٢)؛

(و) وصف المستجمعات والغازات والأنشطة المدرجة في المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات وتوضيح أسباب استبعاد مستجمع و/أو نشاط أو اعتباره غير مهم؛

(ز) ما إذا كان الطرف قد أدرج تعريفاً لمفهوم الغابات المستخدم في حساب المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات، وما إذا كان قد أوضح دواعي اختيار التعريف المستخدم وكيفية استخدامه إذا كان مختلفاً عن تعريف الغابات المستخدم في قائمة الجرد الوطنية لغازات الدفيئة أو في التقارير المقدمة إلى المنظمات الدولية الأخرى؛

(ح) ما إذا كانت الافتراضات المتعلقة بالتغيرات المستقبلية في السياسات المحلية قد أدرجت في حساب المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات؛

(ط) مدى اتساق قيمة المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات مع المعلومات والأوصاف المقدمة من الطرف.

٣- ويمكن كجزء من عملية التقييم التقني تحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسين تقني، ويمكن أن يشير الطرف المعني إلى هذه المجالات والاحتياجات من بناء القدرات اللازمة لحساب المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات.

٤- ويمتنع فريق التقييم عن إصدار أي حكم بشأن السياسات المحلية التي انتهجت في حساب المستويات المرجعية للانبعاثات و/أو المستويات المرجعية للغابات.

(١) يقصد بتعبير "اكتمالها" في هذا السياق تقديم معلومات تتيح حساب المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات.

(٢) الفقرة ١٠ من المقرر ١٢/م أ-١٧.

إجراءات التقييم التقني

الإجراءات العامة

- ٥- يتولى فريق التقييم عملية التقييم التقني لكل ما يسهم به الأطراف من معلومات وفقاً للإجراءات والأطر الزمنية المحددة في هذه المبادئ التوجيهية.
- ٦- ويقوم كل فريق من أفرقة التقييم بإجراء تقييم دقيق وشامل للمعلومات المقدمة بشأن المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات ويعدّ تقريراً يكون مسؤولاً عنه مسؤولية جماعية.
- ٧- وتتولى الأمانة تنسيق عملية التقييم التقني. ويتألف فريق التقييم من خبراء في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة يُختارون من قائمة خبراء الاتفاقية. ويعمل الخبراء المشاركون في هذه الأفرقة بصفتهم الشخصية ولا يجوز أن يكون الخبير مواطناً من مواطني الطرف موضوع التقييم التقني أو ممولاً من ذلك الطرف.
- ٨- وتيسيراً لأعمال الأمانة، يؤكد كل طرف للأمانة أسماء خبراءه العاملين في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة والمدرجة أسماءهم في قائمة الخبراء الذين يمكنهم المشاركة في التقييم التقني للمستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات.

تكوين فريق التقييم

- ٩- تضمن الأمانة تحقيق التوازن بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة في تمثيل الخبراء في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. ويمكن لفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبيانات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية أن يسمي خبيراً من خبراءه من الطرف الذي لديه الخبرة المناسبة من البلدان النامية الأطراف للمشاركة في التقييم التقني بصفة مراقب. ويتولى خبيران من الخبراء في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة تقييم ما يسهم به كل طرف من المعلومات، على أن يجري اختيارهما من قائمة خبراء الاتفاقية وأن يكون الأول من البلدان المتقدمة والثاني من البلدان النامية.

التوقيت

- ١٠- تنظم جلسات التقييم مرة في العام. وتخضع للتقييم المعلومات التي ترد في موعد لا يتجاوز ١٠ أسابيع قبل الجلسة ويجري تقييمها في الجلسة نفسها. وستجرى جلسات التقييم في بون بألمانيا.
- ١١- وتحيل الأمانة جميع المعلومات ذات الصلة إلى فريق التقييم قبل بدء جلسة التقييم بثمانية أسابيع على الأقل.

- ١٢- وينبغي لفريق التقييم أن يحدد قبل انعقاد جلسة التقييم أية مسائل أولية تقتضي توضيحات من الطرف المعني حسب الاقتضاء.
- ١٣- ويجوز للطرف الذي قدم المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات أن يتفاعل مع فريق التقييم أثناء تقييم المعلومات التي أسهم بها من أجل إعطاء توضيحات ومعلومات إضافية تيسر التقييم الذي يجريه الفريق.
- ١٤- ويمكن لفريق التقييم أن يطلب توضيحات إضافية من الطرف المعني في موعد لا يتجاوز أسبوعاً واحداً من انتهاء جلسة التقييم. ويمكن أن يفضي ذلك إلى تقديم مداخلات تقنية إلى الطرف عن حساب المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات لديه. وعلى الطرف موافاة فريق التقييم بالتوضيحات في موعد لا يتجاوز ثمانية أسابيع بعد الطلب. ونتيجة للعملية التيسيرية المشار إليها أعلاه، يجوز للطرف أن يعدل المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات الذي قدمه استجابة للمدخلات التقنية المقدمة من فريق التقييم.
- ١٥- وفي حالة إدخال الطرف تعديلات على المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات لديه استجابة للمدخلات التقنية المقدمة من فريق التقييم، سينظر الفريق في هذه المعلومات في غضون أربعة أسابيع من تقديم المستوى المرجعي المعدل للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي المعدل للغابات.
- ١٦- ويعدّ فريق التقييم مشروع تقرير ويتيح للطرف فرصة الاطلاع عليه في موعد لا يتجاوز ١٢ أسبوعاً^(٣) من انتهاء جلسة التقييم. وينبغي أن يتضمن التقرير موجزاً قصيراً.
- ١٧- ويعطى الطرف مهلة ١٢ أسبوعاً للرد على مشروع تقرير فريق التقييم.
- ١٨- ويعدّ فريق التقييم تقريراً نهائياً في غضون أربعة أسابيع بعد تلقي رد الطرف، ويرسل هذا التقرير إلى الأمانة لنشره في المنصة الإلكترونية للموقع الشبكي للاتفاقية^(٤). وينبغي أن يتضمن التقرير المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات موضوع التقييم، وعند الاقتضاء، المجالات المحددة التي تتطلب المزيد من التحسين التقني والاحتياجات على صعيد بناء القدرات إذا أشار إليها الطرف المعني، لحساب المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات في المستقبل مع إدراج رد الطرف.

الجلسة العامة العاشرة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

(٣) في الحالة التي يعدل فيها الطرف المعني المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات الذي قدمه وفقاً للفقرة ١٥، تُمدد هذه الفترة إلى موعد لا يتجاوز ١٦ أسبوعاً.

(٤) <<http://unfccc.int/redd>>.

المقرر ١٤/م أ-١٩*

طرائق القياس والإبلاغ والتحقق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ٢/م أ-١٣، و٤/م أ-١٥، و١/م أ-١٦، و٢/م أ-١٧، و١٢/م أ-١٧،

وإذ يشير أيضاً إلى أحكام المقررين ١٧/م أ-٨ و٢/م أ-١٧ المتعلقة بدعم الإبلاغ،

١- يقرر أن تكون أنشطة القياس والإبلاغ والتحقق المتعلقة بالانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع في قطاع الغابات، وبمخزونات الكربون في الغابات، وتغير مخزون الكربون في الغابات، وتغير المناطق الحرجية نتيجة لتنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، مع مراعاة الفقرة ٧١(ب) و(ج) من ذلك المقرر، متسقة مع الإرشادات المنهجية المقدمة في المقرر ٤/م أ-١٥ وأي إرشادات بشأن أعمال القياس والإبلاغ والتحقق المتعلقة بما تتخذه البلدان الأطراف النامية من إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، على نحو ما اتفق عليه مؤتمر الأطراف ووفقاً لأي مقررات ذات صلة يعتمدها مؤتمر الأطراف مستقبلاً؛

٢- يقر بضرورة تنمية القدرات للاضطلاع بأعمال القياس والإبلاغ والتحقق المتعلقة بالانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع في قطاع الغابات، وبمخزونات الكربون في الغابات، وتغير مخزون الكربون في الغابات، وتغير المناطق الحرجية نتيجة لتنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦؛

٣- يقرر أن البيانات والمعلومات التي تستخدمها الأطراف لتقييم الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع في قطاع الغابات، ومخزونات الكربون في الغابات، وتغير مخزون الكربون في الغابات، وتغير المناطق الحرجية، حسبما تقتضيه الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، ينبغي أن تكون شفافة ومتسقة زمنياً ومنسجمة مع ما حُدّد من المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات وفقاً للفقرة ٧١(ب) و(ج) من المقرر ١/م أ-١٦ والفصل الثاني من المقرر ١٢/م أ-١٧؛

* هذا المقرر جزء من إطار وارسو للمبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الوثيقة FCCC/CP/2013/10، الفقرة ٤٤.

- ٤ - يتفق، تماشياً مع الفقرة ٧ من المقرر ١٢/م أ-١٧، على أن تُقوّم نتائج تنفيذ الأطراف للأنشطة^(١) المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، التي تقاس بالاستناد إلى ما حُدّد من المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات، بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون في السنة؛
- ٥ - يشجع الأطراف على تحسين البيانات والمنهجيات المستخدمة. بمرور الزمن، وعلى الحفاظ في الآن ذاته على اتساقها مع ما حُدّد أو ما حُدّث، حسب مقتضى الحال، من المستويات المرجعية للانبعاثات من الغابات و/أو المستويات المرجعية للغابات وفقاً للفقرة ٧١(ب) و(ج) من المقرر ١/م أ-١٦؛
- ٦ - يقرر أن تقدّم البيانات والمعلومات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، تماشياً مع المقرر ١/م أ-١٦ والمرفق الثالث من المقرر ٢/م أ-١٧، عن طريق التقارير التحديثية التي تقدمها الأطراف كل سنتين، مع مراعاة إتاحة مرونة إضافية لأقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة؛
- ٧ - يطلب إلى البلدان الأطراف النامية الساعية إلى الحصول على مدفوعات الإجراءات القائمة على النتائج وتلقيها، أن تدرج، وهي تقدم البيانات والمعلومات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه مرة كل سنتين عن طريق التقارير التحديثية، مرفقاً تقنياً وفقاً للفقرة ١٩ من المرفق الثالث من المقرر ٢/م أ-١٧؛
- ٨ - يشدد على أن تقديم المرفق التقني المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه طوعي ويندرج في سياق المدفوعات القائمة على النتائج؛
- ٩ - يقرر أن تكون البيانات والمعلومات المقدمة في المرفق التقني المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه متسقة مع المقررين ٤/م أ-١٥ و ١٢/م أ-١٧ ومتماشية مع المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق؛
- ١٠ - يقرر أيضاً أن يكون من بين الأعضاء المختارين لفريق الخبراء التقني خبيران في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة من قائمة خبراء الاتفاقية، أحدهما من بلد طرف نام والثاني من بلد طرف متقدم، بناء على طلب البلد الطرف النامي الساعي إلى الحصول على مدفوعات الإجراءات القائمة على النتائج وتلقيها؛
- ١١ - يقرر كذلك أن يضطلع فريق الخبراء التقني، كجزء من التحليل التقني المشار إليه في الفقرة ٤ من المرفق الرابع بالمقرر ٢/م أ-١٧، تحليلاً للوقوف على ما يلي:
- (أ) الاتساق بين المستوى المرجعي المقيّم ونتائج تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦ من حيث المنهجيات والتعاريف والشمولية والمعلومات المقدمة؛

(١) تنص الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦ على أن تضطلع الأطراف بالأنشطة التي تراها مناسبة وفقاً للإمكانات والظروف الوطنية لكل منها، علماً أنه ينبغي عدم استبعاد المستجمعات و/أو الأنشطة المهمة.

(ب) شفافية البيانات والمعلومات المقدمة في المرفق التقني واتساقها واكتمالها^(٢) ودقتها؛

(ج) اتساق البيانات والمعلومات المقدمة في المرفق التقني مع المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه؛

(د) دقة هذه النتائج، قدر الإمكان؛

١٢- يقرر أنه يجوز للطرف الذي قدم المرفق التقني أن يتفاعل مع فريق الخبراء التقني أثناء تحليل المرفق التقني بهدف تقديم توضيحات ومعلومات إضافية لتيسير التحليل الذي يضطلع به فريق الخبراء التقني؛

١٣- يقرر أيضاً أنه يجوز للخبيرين في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، المشار إليهما في الفقرة ١٠ أعلاه، أن يلتصقا بتوضيحات بشأن المرفق التقني المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه وأنه ينبغي للطرف تقديم توضيحات قدر المستطاع، وفقاً للظروف الوطنية ومع مراعاة القدرات الوطنية؛

١٤- يوافق على أن يعدّ الخبراء في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المشار إليهم في الفقرة ١٠ أعلاه، على مسؤوليتهم الجماعية، تقريراً تقنياً تنشره الأمانة عبر المنصة الإلكترونية للموقع الشبكي للاتفاقية^(٣) ويتضمن ما يلي:

(أ) المرفق التقني المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه؛

(ب) تحليل المرفق التقني المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه؛

(ج) مجالات التحسين التقني المحددة، تماشياً مع الفقرة ٥ أعلاه، حسب مقتضى الحال؛

(د) أي تعليقات و/أو أجوبة من الأطراف المعنية، بما يشمل المجالات التي تتطلب إدخال المزيد من التحسينات فيها والاحتياجات من بناء القدرات، إن كان الطرف المعني قد ذكرها، حسب مقتضى الحال؛

١٥- يوافق أيضاً على أن الإجراءات التي تقوم على النتائج والتي يمكن أن تكون مؤهلة للاستفادة من النهج المناسبة القائمة على السوق التي قد يضعها مؤتمر الأطراف، وفقاً للفقرة ٦٦ من المقرر ٢/م-١٧، يجوز أن تخضع لأي طرائق تحقق محددة أخرى تماشياً مع أي مقرر ذي صلة يعتمد عليه مؤتمر الأطراف.

(٢) يقصد بالاكتمال هنا تقديم معلومات تتيح إعادة بناء النتائج.

(٣) <<http://unfccc.int/redd>>.

مبادئ توجيهية بشأن العناصر الواجب إدراجها في المرفق التقني المشار إليه في الفقرة ٧ من المقرر ١٤/م أ-١٩

- ١- معلومات موجزة مستمدة من التقرير النهائي بشأن كل مستوى مرجعي مقيّم للانبعاثات من الغابات و/أو مستوى مرجعي مقيّم للغابات، بما يشمل التالي:
 - (أ) المستوى المرجعي المقيّم للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي المقيّم للغابات بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون في السنة؛
 - (ب) النشاط أو الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦ والمدرجة في المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات؛
 - (ج) مساحة الأراضي المغطاة بالغابات؛
 - (د) تاريخ تقديم المستوى المرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي للغابات وتاريخ تقرير التقييم التقني النهائي؛
 - (هـ) فترة (سنوات) المستوى المرجعي المقيّم للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي المقيّم للغابات.
- ٢- النتائج بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون في السنة، تماشياً مع المستوى المرجعي المقيّم للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي المقيّم للغابات.
- ٣- بيان أن المنهجيات المستخدمة للحصول على النتائج المشار إليها في العنصر ٢ أعلاه متسقة مع تلك المستخدمة لتحديد المستوى المرجعي المقيّم للانبعاثات من الغابات و/أو المستوى المرجعي المقيّم للغابات.
- ٤- وصف النظم الوطنية لرصد الغابات والأدوار والمسؤوليات المؤسسية في مجالات قياس النتائج والإبلاغ عنها والتحقق منها.
- ٥- المعلومات اللازمة لإعادة بناء النتائج.
- ٦- وصف للكيفية التي أخذت بها في الاعتبار العناصر الواردة في الفقرة ١ (ج) و(د) من المقرر ٤/م أ-١٥.

الجلسة العامة العاشرة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ١٥/م أ-١٩*

التصدي لأسباب إزالة الغابات وتدهور الغابات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١٣/م أ-١، و١/م أ-١٦، و٢/م أ-١٧،

وإذ يلاحظ تعقيد هذه المشكلة، والظروف الوطنية المختلفة والأسباب المتعددة لإزالة الغابات وتدهور الغابات،

وإذ يشير إلى أن سبل كسب العيش قد تكون مرتبطة بأنشطة ذات صلة بأسباب إزالة الغابات وتدهور الغابات، وأن التصدي لهذه الأسباب قد ينطوي على تكلفة اقتصادية وتأثيرات على الموارد المحلية،

١- يؤكد من جديد أهمية التصدي لأسباب إزالة الغابات وتدهور الغابات في سياق قيام الدول الأطراف النامية بوضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية، على النحو المشار إليه في الفقرتين ٧٢ و٧٦ من المقرر ١/م أ-١٦؛

٢- يسلم بتعدد أسباب إزالة الغابات وتدهور الغابات، وبأن للبلدان إجراءات فريدة للتصدي لهذه الأسباب، وفقاً لظروفها الوطنية وقدراتها وإمكاناتها؛

٣- يبحث الأطراف والمنظمات والقطاع الخاص على اتخاذ إجراءات للحد من أسباب إزالة الغابات وتدهور الغابات؛

٤- يشجع جميع الأطراف والمنظمات ذات الصلة والقطاع الخاص والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على مواصلة عملها المتعلق بالتصدي لأسباب إزالة الغابات وتدهور الغابات، وتبادل نتائج عملها بشأن هذه المسألة، بما في ذلك عبر البوابة الإلكترونية للموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية^(١)؛

٥- يشجع البلدان الأطراف النامية على أن تحيط علماً بالمعلومات المقدمة في سياق العمل المستمر والقائم الذي تضطلع به البلدان والمنظمات والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة من أجل التصدي لأسباب إزالة الغابات وتدهور الغابات.

الجلسة العامة العاشرة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

* هذا المقرر جزء من إطار وارسو للمبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الوثيقة FCCC/CP/2013/10، الفقرة ٤٤. (١) <<http://unfccc.int/redd>>.